جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الاتفاقيات والاعلانات الدولية في حماية المناخ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبين:

- بن عبد المومن بدرالدين
- جعفـــر عبد الحـــق

إشراف الأستاذ الدكتور:

حـــامدي بلقاســـم

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بيطـــام احمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
حامدي بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
زواغي موسى	أستاذ مساعد "ا"	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جـوان

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

سورة المجادلة الآية (11)

صدق اللـــه العظيم

شكر وتقدير

أشكـر الله العلي القدير الذي يسر لنا سبيل العلم وهيأ لنا أسباب وهو أهدانا بالمعرفة لإنجاز هذا العمل نسأله سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعمل

نتقدم بالشكـر الجزيـل والتقديـر الكبير لأستـاذنا الفاضـل

الدكتـور"**حامدي بلقاسم**"الذي لم يبخل ولو لحظة طوال مدة إنجاز هذه المذكـرة بتوجيهاتـه ونصائحـه.

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة -1- الذين اشرفوا على تكويننا .

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول ومناقشة وتمحيص وتصويب وتقويم هذه المذكرة راغبين في إبـداء نصائحهم من أجل تسديدها بالرغم من التزاماتهم فجزاهم الله عنا وعـن طلبة العلم خير الجزاء.

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فكل الشكر والتقدير والاحترام

اهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جــل جلالـــه

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من ننال رضا الله برضاهما ... الى من ادعو الله تعالى ما حييت ان يرحمهما كما ربياني صغيرا ... الى روح والدي الكريمين ... سبب وجودنا في الحياة... إلى من علمنا العطاء بدون انتظار...الى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من كانت كلماته نجوما اهتدي اليوم وغدا وإلى الأبـــــــد ..

والـــــدي ووالدتـــــي العزيزيـــن عليهم رحمـــــات الله

الى زوجتي التي تحملت عني جل الأعباء لأتجرد لطلب العلم والمعرفة ..

الى ابنتي قـــرة عيني ..

الى اخـــي واخوتي ..

الى أصدقائي المدافعين عن البيئة ..

الى الأستاذين الكريمين مصمودي رضا وبزيان علي

اهدي هذا العمل المتواضع

الطالب: بن عبد المومن بدرالدين

اهـــــــداء

الى التي جعل الله الجنة تحت اقدامها، الى من حملني وضحت من اجل تربيتي

الى رمز المحبة والحنان التي لم تبخل علي يوما بنصيحة او دعوة صالحة الـى

قرة عيني

امي العزيزة

الى الذي كان له الفضل في نجاحي هذا وكان سندي في مشواري الدراسي الى الذي يسعى

جاهدا لتوفير الحياة المريحة الى الغالي الذي افتخر به

ابي العزيز

يستحقان ان اهدي لهما ثمرة الجهد راجيا من الله عز وجل لهما الحفظ والصحة وطول العمر

والى كل اخوتي واخواتي

الى كل اساتذتي في التكوين والتعليم العالي خاصة الدكتور / حامدي بلقاسم

الذي لم يبخل علينا باي معلومة

الى كل من حمله قلبي وفكري ولم أستطع ذكره

الى كل متربصي قانون البيئة والتنمية المستدامة دفعة 2024/2023

الطالب: جعفر عبد الحق

قائمة المختصرات والرموز:

صفحـة	ص
Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC)	فريق العمل الحكومي الدولي المختص في التغير المناخي
intergovernmental panel on climate change (IPCC)	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
global system for sustainable development (GSSD)	النظام العالمي للتنمية المستدامة
United Nations Environment Programme (UNEP)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
world climate research programme (WCRP)	البرنامج العالمي لبحوث المناخ
World Meteorological Organization (WMO)	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
Global Climate Observing System (GCOS)	النظام العالمي لمراقبة المناخ

مقدمـــــــــــــــــــــــة

التعريف بالموضوع:

انصب اهتمام الإنسان منذ وجوده على كوكب الأرض الى تطويع بيئته الطبيعية واستغلال مواردها لتلبية حاجاته المختلفة، ومع تطور الحياة والمجتمعات أصبحت التحديات والمخاطر البيئية عنصرا فعالا في قضايا العلاقات الدولية ، انطلاقا مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير، وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعة وسرعة استنزافها، أصبحت ظاهرة التدهور البيئي التي تصيب مختلف العناصر البيئية كظاهرة التغير المناخي وتدهور طبقة الأوزون في الغلاف الجوي والتصحر وتلوث الأنهار والبحار والمحيطات أثاره بارزة للعيان كارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض وذوبان الطبقات الجليدية لكل من القطب الشمالي والجنوبي وارتفاع مستويات البحار العالمية وتغير في نمط تهاطل الأمطار.

كل هذا أدى إلى التأثير بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية للدول،لذا فان حماية البيئة لم تعد خيارا يحتمل القبول أو الرفض بقدر ماهي مسالة بقاء لا تحتمل التأجيل أو التراخي في السعي نحو توفير كل المقومات لإنجاحها، فالبيئة بمعناها الواسع لا تعني شيئا اقل من حياة الإنسان ومستقبله.

وقد بدا الاهتمام بالبيئية على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في 1972.

وتعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وعلى وجه الخصوص قضية تغير المناخ من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدنية ريودي جانيرو بالبرازيل في عام 1992.

من خلال التقييم العلمي الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتي توصلت الى استنتاج أساسي الذي مفاده أن تغير المناخ الذي يتسبب فيه الإنسان حقيقي.

ووفقا لسيناريوهات هذه الهيئة الواردة في تقريرها التقييمي الخاص لعام 2014 هو انه من المتوقع إذا لم تبذل جهود إضافية لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة تتجاوز الجهود المبذولة سابقا ان يستمر نمو الانبعاثات نتيجة النمو في عدد سكان العالم وفي الأنشطة الاقتصادية، وبدون تخفيف إضافي ستسفر عن زيادات في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة في عام 2100 تتراوح من 3,7 درجة مئوية الى 4,8 درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل عصر الصناعة.

من هنا بدأت الجهود الدولية لتدارك تلك الأخطار عن طريق تدخل المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية الدولية منها والإقليمية لأجل إيجاد نظام قانوني دولي لحماية المناخ.

أهمية الموضوع :

يشكل تغير المناخ اليوم التهديد الأول الذي تواجهه البشرية ويمثل مشكلة عالمية تحتاج إلى حل دولي وتتبلور أهمية هذا الموضوع على انه يتميز بالبعد الدولي كما يتعلق بالوقوف على أهم العوامل التي تسبب التلوث المناخي وإماطة اللثام عن التنظيم القانوني الدولي لحماية المناخ، كونه يتوافر على أسس ومبادئ عامة للحماية، ومعرفة الآليات التي تنتهجها المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومة الدولية منها والإقليمية في الحماية وسبل تحقيق التكامل فيما بينها لتجاوز التحديات للوصول إلى الهدف المنشود من الحماية.

اسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لموضوع " دور الاتفاقيات والإعلانات الدولية في حماية المناخ" إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ –**الأسباب الذاتية**

- اختصاص الماستر المنجز.
- الظاهرة المناخية أصبحت مشكلا عالميا متعدد الجوانب (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية)
- قصور المنظومات القانونية الوطنية في مجال معالجة القضايا المناخية.
- أصبحت ظاهرة التغير المناخي عائق في وجه التنمية المستدامة.
- وجاءت دراستنا بهذا الموضوع كمحاولة لاستقرار الموجود القانوني ثم الاجتهاد لفتح قراءات فقهية وتشريعية لتوسيع مجال تقاطع المنظومات القانونية الوطنية وسهرها في منظور دولي موحد.

ب –الأسباب **الموضوعية**

تمثلت في الرغبة في استكمال ما بدأته في مذكرة الماستر متابعة تطورات الموضوع التي تختلف زوايا الدراسات فيه بحسب الاختصاص والمجال وكذا التطورات الجارية ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

– الاهتمام الدولي متعدد الجوانب والأبعاد للمشاكل البيئية، حيث أدركت الدول بحتمية بذل مزيد من الجهود الدولية للتصدي للتهديدات المحدقة بالبيئة وأخطرها التغيرات المناخية.

– أهمية النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمناخ والبروتوكولات الملحق بها، والتي تعد من أهم الوثائق القانونية التي عالجت مشكلة التغيرات المناخية.

– ارتباط موضوع تغير المناخ بمواضيع أخرى ذات أهمية مشتركة مثل موضوع حقوق الإنسان، والأمن الدولي، الأمن البيئي، والتجارة الدولية.

– الطابع العالمي لاتفاقية تغير المناخ والذي كان له الأثر على القوانين الوطنية، حيث أن العديد من الدول أخذت باهتمام أكبر مشكلة التغيرات المناخية في برامجها التنموية وإعداد قوانينها وخصوصا ما تعلق بالطاقات المتجددة.

إشكالية البحث

تعد مشكلة التغير المناخي غاية في التعقيد لاتخاذها الطابع الدولي والفروقات التي يتميز بها أشخاص القانون الدولي فالإشكالية التي يمكن معالجتها هي:

- **كيف يمكن استخدام الإعلانات لنشر الوعي حول قضايا تغير المناخ واهمية الالتزام بالاتفاقيات الدولية؟**

منهج البحث

اعتمدنا بشكل رئيسي على المنهج الوصفي من خلال وصف أحكام ومبادئ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس وكذلك الصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية المناخ إلى جانب ذلك اعتمادنا الأسلوب التحليلي بتحليل أهم الأحكام الواردة في اتفاق باريس ومفهوم التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة ومفهوم التمويل وكذا مفهوم الشفافية والامتثال.

خطة البحث

تتكون خطة البحث فيما يلي:

مبحث تمهيدي: مفهوم البيئة وتغير المناخ

- المطلب الأول: التعريف بالبيئة وتغير المناخ
- المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي بحماية المناخ

الفصل الأول: التنسيق الدولي في حماية المناخ

- المبحث الأول: تبلور فكرة الحماية الدولية للمناخ
- المبحث الثاني: الحماية الدولية للمناخ في الاتفاقية الإطارية 1992 واتفاق باريس 2015

الفصل الثاني: الإعلانات الدولية ودور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية المناخ

- المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في حماية المناخ
- المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية المناخ

مبحث تمهيدي

مفهوم البيئة وتغير المناخ

تمهيـد:

يتشكل المحيط الحيوي المجموع الكلي للنظم البيئية على كوكب الأرض والتي يسودها التناسق والتوازن عند تفاعلها فيما بينها، اذ يتكون النظام البيئي الطبيعي من مكونات حية ومكونات غير حية تكونان معا نظاما ديناميكيا، أبدع الخالق سبحانه وتعالى في توازنه وتمتاز المكونات الغير الحية بخلوها من مظاهر الحياة، كالحصول على الغذاء والنمو والتكاثر.[1] وهي تتمثل في المياه والتربة وخصائصها الفزيائية والكيميائية، وعناصر المناخ من حرارة ورطوبة ورياح وأشعة الضوء والأكسجين وأنواع الغازات والجاذبية كلها مكونات للنظم الطبيعية غير الحية.

أما المكونات الحية للنظم البيئية الطبيعية، تتمثل في جميع الكائنات الحية من حيوانات ونباتات وكائنات حية دقيقة متناهية في الصغر، والكائنات الحية ذات التغذية كالنباتات والطحالب والعديد من أنواع البكتيريا، وهذه الأخيرة تكون بمثابة غذاء للكائنات الحية أرقى منها وتتمثل في الكائنات الحية المستهلكة.

واستهلاكها يتنوع حسب نوع الغذاء، فهناك آكلات الأعشاب التي بدونها تكون غذاء لفئة أخرى من الكائنات الحية، وهي آكلات اللحوم وهناك كائنات حية يمكن أن تعتمد في غذائها على النباتات والحيوانات في آن واحد.[2] من خلال هاذ المبحث التمهيدي نتطرق الى مبحثين أساسين

تجسدت فيما يلي:

المطلب الاول: التعريف بالبيئة وتغير المناخ

المطلب الثاني: علاقة قانون الدولي بحماية المناخ

[1]. محمود الابرش – السياسة البيئية في الجزائر – أطروحة نيل شهادة الدكتوراه – جامعة محمد خيضر – بسكرة – الرقم التسلسلي 95 – السنة 2017/2016 – ص 26.

[2]. محمود الابرش – نفس المرجع ص27.

المطلب الأول: التعريف بالبيئة وتغير المناخ

لم يتم التوصل الى تعريف موحد للبيئة، والمناخ باعتبارها كمفهوم واسع تختلف نظرة كل باحث فيها حسب التخصص، فنظرة الاقتصادي تركز على الجانب المالي والباحث البيولوجي يرتكز على الجانب الصحي، أما رجال القانون فينظر اليهما على اعتبارهما قيمة من القيم المحمية قانونا وذلك سن قوانين تضبط سلوك الأفراد والدول في تعاملهم مع البيئة والمناخ، لذلك سنتناول البيئة من خلال الأسباب والتأثيرات.

الفرع الأول : تعريف البيئة

كلمة بيئة من الكلمات التي تستخدم الأكثر من معنى، قد يقصد بها إطار الحياة والطبيعة والظروف المحيطة بالإنسان، من حيث المكان والزمان وقد تؤدي معنى المناخ السائد في مجال من المجالات التي يستعملها، كأن تقول البيئة الاقتصادية أو المناخ الاقتصادي لذلك فالبيئة لها أكثر من مفهوم، سواء في اللغة من حيث الاصطلاح أو من حيث القانون.

أولا : البيئة في اللغة

اشتقت كلمة بيئة من فعل "بوأ"، وقيل بوأنك بيتا اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأ نزل وأقام وأباءه منزلا بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، والبيئة قد تعني الحال فيقال أنه حسن البيئة أي هيئة التبوء وعلى ذلك فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان انسانا أم حيوانا أم طائرا ومحيطه ومنزله يتكاملان، يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.[1]

كما جاء في معجم لاروس أن البيئة Environnement هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد.[2]

وقد استعمل علماء الغرب كالعالم الفرنسي E.G Saint hilaire عام 1854، والألماني E.Haeckel وهي كلمة مركبة من جزئين: الأول Oikos وتعني البيت أو المنزل والثاني، Logos ويعني العلم أي علم دراسة المنزل أو الوسط المعيشي أو المحيط البيئي.[3]

[1]. أحمد عبد الكريم سلامة – قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية مطابع جامعة الملك سعود – الطبعة الأولى 1996 ص21،22.

[2]. معجم لاروس الفرنسي le petit Larousse illustré–paris – 1990.p377

[3]. أحمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق ص23.

ثانيا : البيئة في الاصطلاح العلمي

تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة، يتفق عليه الجميع فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته.[1]

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده، بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[2]

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان، يتأثر ويؤثر فيه بكل ما يشمل هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات، سواء كانت طبيعية كالصخور، وما تضمنه من معادن، ومصادر وطاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة، وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية، وحيوانات بحرية وبرية أو معطيات بشرية، أسهم الانسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود ...الخ.[3]

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، الا أنها لم تتوصل الى تعريف موحد ما يجعلها تختلف في تعاريفها لها، من حيث العناصر المكونة لها والمخصوصة بالحماية القانونية ايراد العناصر الطبيعية أو التي أنشأها الانسان من بينها:

1: البيئة في الاتفاقيات الدولية

أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع، بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته.[4]

[1]. ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – منشاة المعارف – الإسكندرية ، مصر 2002 – ص31.

[2]. حسونة عبد الغني – الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة – جامعة محمد خيضر – بسكرة 2013/2012 ص13.

[3]. حسونة عبد الغني – نفس المرجع – ص13.

[4]. نفس المرجع – ص20.

2: البيئة في التشريعات المقارنة

سوف نتطرق الى كل من التشريع الفرنسي، المصري والتشريع الجزائري:

أ – **البيئة في التشريع الفرنسي:** عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة، بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

في هذا التعريف يكون المشرع الفرنسي قد حصر مفهوم البيئة في عناصرها الطبيعية دون البشرية.

ب – البيئة في التشريع المصري: من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري، نجد تعريف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت.[1]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري قد أضاف الى جانب العناصر الطبيعية للبيئة العناصر المشيدة من طرف الانسان ويكون بذلك قد وسع من مفهوم البيئة.

ج – البيئة في التشريع الجزائري: جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، "أن البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

بهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد انتهج منهج المشرع الفرنسي في حصره لمفهوم البيئة في العناصر الطبيعية فقط.

---

[1]. ماجد راغب الحلو – المرجع السابق ص44.

[2]. المادة 04 ف 07 من قانون 03 – 10 المؤرخ في 19 – 07 – 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

الفرع الثاني: التعريف بتغير المناخ

عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (PCC) التغير المناخي، بأنه "تغير في حالة المناخ والذي يمكن معرفته عبر تغييرات المعدل أو المتغيرات في خصائصها، والتي تدوم لفترة طويلة عادة لعقود أو أكثر، ويشير الى أي تغير في المناخ على مر الزمن سواء كان ذلك نتيجة للتغيرات الطبيعية الناجمة عن النشاط البشري".[1]

كما تعرف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) التغير المناخي على أنه، "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى النشاط البشري، والذي يعطي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي للأرض".[2] مما يؤدي الى ارتفاع في درجة حرارتها بسبب مختلف الانبعاثات الغازية، وما يتبع ذلك من تغير في الدورة المائية وعملياتها المختلفة.

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص الى أن التغير المناخي هو اختلال التوازن السائد في الظروف المناخية، كالحرارة وأنماط الرياح وتوزيعات الأمطار، والمميزة لمنطقة معينة مما ينعكس في المدى الطويل على الأنظمة الحيوية القائمة فيها.

اولا: أسباب التغير المناخي

يمكن تقسيم أسباب التغير المناخي الى مجموعتين: طبيعية مثل ثوران البراكين، حيث ينبعث منها الغازات الدفيئة بكميات هائلة مثل بركاني إيسلندا وتشيلي، والعواصف الترابية في الأقاليم الجافة وشبه الجافة، التي تعاني من تدهور الغطاء النباتي وقلة الزراعة والأمطار وكذا ظاهرة البقع الشمسية، وهي ظاهرة تحدث كل 11 عام تقريبا نتيجة اضطراب المجال المغناطيسي للشمس، مما يزيد من الطاقة الحرارية للإشعاع الصادر منها، والأشعة الكونية الناجمة عن انفجار بعض النجوم مشكلة ما يسمى الكربون المشمع، الذي يلامس الطبقة الخارجية للغلاف الجوي.[3]

أما الأسباب الاصطناعية فهي تلك المسببات الناجمة عن الأنشطة البشرية، وترتبط بالنمو السكاني المتزايد بالعالم مثل الغازات المنبعثة من الصناعات المختلفة، كتكرير النفط وإنتاج الطاقة الكهربائية ونواتج الأنشطة

[1]. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ – التغير المناخي 2008 –" التقرير التجميعي" – جامعة كامبريج نيويورك 2008

[2]. الأمم المتحدة –اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ 2008 – وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/INFORMAL/84GE 05-62220 (E)200705,1992

[3]. د. ندى عاشور عبد الظاهر، التغيرات المناخية وآثارها على مصر – مجلة أسيوط للدراسات البيئية – مصر 2015 – العدد 41 – ص03.

الزراعية، كالأسمدة والأعلاف ومعامل انتاج الاسمنت ومصانع البطاريات والمولدات الكهربائية وعمليات إزالة الغابات والأشجار التي تعتبر أكبر مصدر لامتصاص غازات الاحتباس الحراري، خاصة غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات المنبعثة من مياه الصرف الصحي، خاصة غاز الميثان الذي يعتبر أكثر خطرا بعشر أضعاف من غاز ثاني أكسيد الكربون.[1]

ثانيا : تأثيرات التغير المناخي

يعد عام 1998 من أكثر الأعوام حرارة في هذا العقد من القرن العشرين، حيث ازدادت درجة حرارة معظم الأراضي في سيبيريا، وقد تسبب ذلك في انصهار الطبقة الدائمة التجمد تحت سطح الأرض وانبعاج الطرق وسقوط المباني.

وكذلك ادى الاحتباس الحراري الى ارتفاع مستويات البحار العالمية، نتيجة ذوبان الجليد في كل من القطب الشمالي والجنوبي، والذي بدوره اثر في تكوين الثلوج التي تساهم بشكل فعال في استقرار المياه في مخازنه الأرضية السطحية والجوفية، لأن غياب هذا النظام يؤدي الى حدوث الفيضانات والجفاف وسريان الأنهار، وهذا ما يزيد من مساحة الصحاري وانحصار المساحات الرطبة التي تتواجد بها الأشجار والتي أصبحت أراضي قابلة للاشتعال،[2] (حرائق الغابات).

وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي من خلال هيئاته الى التدخل لفرض الحماية القانونية للمناخ.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي بحماية المناخ

باعتبار المناخ كأحد المكونات الطبيعية للبيئة، فانه يمثل قيمة قانونية تحظى بالحماية من طرف القانون الدولي، سواء في زمن السلم عن طريق القانون الدولي للبيئة الذي يسعى لجعل الحق في بيئة نظيفة وسليمة من الحقوق الأساسية، التي تساهم في الحماية الحقيقية للمناخ من التدهور أو عن طريق القانون الدولي لحقوق

[1]. د. ندى عاشور، نفس المرجع ، ص 03 .

[2]. حسون طه محمود السعدي – التغيرات المناخية العالمية – أسبابها، دلائلها، توقعاتها المستقبلية – مجلة كلية التربية الأساسية – وزارة التربية – مديرية العامة لمعاهد اعداد العلمي ، العراق – ص393.

الانسان الذي يلزم أشخاص القانون الدولي باحترام الحقوق المرتبطة بالإنسان، ومنها الحق في الحياة والحق في الصحة ولا يتحقق ذلك الا في ظل ضمان وجود الحق في بيئة نظيفة و سليمة، ولا يتاتى ذلك الا بتوفير الحماية اللازمة للمناخ.

أما في زمن الحرب فان القانون الدولي عن طرق أحد فروعه التمثيل في القانون الدولي للإنسان الذي فرض مجموعة من المبادئ التي يسعى من خلالها الى التقليل من أخطار وأضرار الحرب على الانسان والبيئة، بما فيها المناخ، كمبدأ عدم احداث الآلام التي لا مبرر لها، والذي تم تكريسه في اتفاقية منع استعمال الأسلحة لأغراض عسكرية من أجل احداث تغيير في البيئة، أو لأغراض عدائية أخرى سنة 1977.

فالقانون الدولي عن طريق فروعه، قد أثبت وجود العلاقة بحماية المناخ سواء كانت هذه الحماية مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول: القانون الدولي وحماية المناخ في زمن السلم

أعرب مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة عن قلقه من الانعكاسات الفورية وطويلة المدى، التي يتسبب فيها تغير المناخ على التمتع الكامل للشعوب والمجتمعات بحقوق الانسان، لاسيما الفئات الفقيرة عبر العالم وأولئك الذين يعيشون في المناطق المهددة بالمخاطر، خاصة البلدان الجزرية الصغيرة والمنخفضة، وكذا المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الأكثر عرضة لخطر الفيضانات والجفاف والتصحر والمناطق القاحلة وشبه القاحلة والبلدان النامية المتميزة بنظم ايكولوجية جبلية هشة.[1]

اولا: حقوق الانسان والتغيرات المناخية

يشير تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان الى احتمال تأثر كافة حقوق الانسان بظاهرة الاحتباس الحراري ومنها الحق في الحياة حيث يشكل ارتفاع درجة الحرارة والفيضانات والجفاف والحراري والحرائق والعواصف تهديدا جديا لحق الناس في الحياة إضافة الى الحق في الصحة الذي يهدده سوء التغذية نتيجة تضاءل القدرة على انتاج الغذاء جراء الجفاف والتصحر وبالتالي فان خطر الجوع والامن الغذائي سيتفاقم في مناطق العالم الفقيرة.[2]

[1]. عبيدي محمد – آثار تغير المناخ على الامن البشري وحقوق الانسان – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة عمار ثليجي – الاغواط – ص200.

[2]. عبيدي محمد – نفس المرجع – ص200.

ثانيا: الحق في بيئة سليمة والتغيرات المناخية

إذا كانت حقوق الانسان نابعة من الطبيعة الإنسانية، فان الحق في البيئة من الحقوق الغير لصيقة بالإنسان، ومع ذلك فهي ضرورية لجميع البشر دونما تمييز فيما بينهم، فمن البديهي اذن اعتبار الحق في البيئة حق أساسي من حقوق الانسان بل أن كل حقوق الانسان الأخرى تمارس في اطاره. لان تغير المناخ يؤثر على الحاجيات والسلع الأساسية عن طريق الفيضانات والاعاصير والجفاف والتصحر.... الخ فينتج انعدام الامن الغذائي والمائي والفقر وعدم المساواة في الحصول على الموارد والامراض وتدمير البنية التحتية والبيئية.[1]

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المناخ

لا شك ان القانون الدولي الإنساني انصب اهتمامه على البيئة بمحتوياتها المختلفة بما فيها عنصرا المناخ الا أن الشراح ذهبوا الى أن ذلك القانون تولى حماية البيئة دون أن يشير اليها أو الى أحد عناصرها (المناخ) كحق قائم بذاته وانما وضع مجموعة من القواعد تتولى حماية البيئة بشكل عام وتنقسم الى قسمين رئيسيين:[2]

القسم الأول: وهي التي يؤدي تطبيقها الى حماية البيئة بشكل غير مباشر.

القسم الثاني: وهو يتضمن القواعد التي تتوجه مباشرة الى حماية البيئة.

اولا: قواعد الحماية غير المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة

من القواعد الاتفاقية التي جاء بها كل من البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 نجد الأحكام التي تحظر على أطراف النزاع المسلح القيام بمهاجمة الاشغال الهندسية والمنشآت التي تنطلق منها قوى خطرة.

يستفاد من هذا النص أن أي استهداف عسكري لأي من المكونات الاصطناعية التي أنشأها الانسان والتي تعد جزءا من البيئة التي يعيش فيها قد يؤدي الى اضرار بالمكونات الطبيعية لها بما فيها المناخ فيفترض أن تقوم المسؤولية الجزائية على هذه الأفعال باعتبارها جرائم بيئية بغض النظر عن كونها جرائم إنسانية. لأنها تتسبب في أضرار واسعة الانتشار وطويلة البقاء وشديدة الأثر[3].

[1]. بهلول زكية – لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي – أطروحة دكتوراه –جامعة باتنة 2019/2018–ص133.

[2]. إبراهيم بوخضرة – حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد:09 العدد: 01 – سنة 2020 – ص850.

[3]. إبراهيم بوخضرة – نفس المرجع – ص852.

ثانيا: قواعد الحماية المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة

نجد هذه القواعد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 اذ بينت الاتفاقية أن الحظر يشمل أية تقنية تستخدم لإحداث تغيير بطريق متعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعات احيائها المحلية وغلافها الصخري او غلافها المائي وغلافها الجوي او ديناميكية الفضاء. أي المقصود منها منع الحروب التي تسمى بالحروب الجيوفيزيائية التي تتضمن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي الى ظواهر مثل: الأعاصير او الامواج البحرية العنيفة او الهزات الأرضية او هطول الامطار وسقوط الثلوج [1].

[1] . إبراهيم بوخضرة ، مرجع سابق، ص 852 .

الفصل الأول

التنسيق الدولي في حماية المناخ

تمهيـــــــد:

بدأ الاهتمام برصد ظاهر تغير المناخ في نهاية القرن التاسع عشر بعد أن لاحظ علماء المناخ وجود تغير مستمر في المناخ من شأنه التأثير سلبا على كوكب الأرض ونمط حياة الإنسان.

وأثبتت الدراسات بما لا يدع مجالا للشك ، أن لا حصانة لأحد من نتائجه كما لا يوجد أحد يمكنه أن يكون في منأى عن آثاره لاسيما فقراء العالم فالدول الأقل نموا والفئات المحرومة والمجتمعات البشرية الأقل نشاطا في انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري هي الأكثر عرضة لأشد العواقب على حياتها وأمنها وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة سابقا بقوله "أن الدول الأكثر عرضة للخطر هي نفسها الدول الأقل قدرة على حماية نفسها وهي نفس الدول ذات المساهمة الأدنى في انبعاثات غاز الاحتباس الحراري وستدفع هذه الدول ثمن أعلى لما قام به الآخرون إذا لم نسارع في اتخاذ خطوات مباشرة ".

من خلال هذا الفصل نتطرق إلى موضوع تبلور فكرة الحماية الدولية للمناخ من خلال المبحث الأول والى الحماية الدولية للمناخ في الاتفاقية الإطارية 1992 واتفاق باريس 2005 في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تبلور فكرة الحماية الدولية للمناخ

بدا العالم ينتبه إلى أزمة تغير المناخ في نهاية السبعينيات من القرن الماضي، حيث انعقد أول مؤتمر عالمي للمناخ بجنيف سنة 1979 وحضره علماء من مجموعة واسعة من التخصصات. كان مؤتمر جنيف الأول والثاني سنة 1990 هما الأساس الذي بني عليه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992 والذي يعرف بقمة الأرض، وفي هذا السياق شكل التقرير الأول للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) دورا هاما في الدفع باتجاه وضع اتفاقية تنظم مسالة تغير المناخ ، إلى أن آثار تغير المناخ على النظامين العالمي والإقليمي بدأ يأخذ منحنى تصاعدي خطير، مما ازدادت الجهود الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة للتغير المناخي من خلال عقد الاتفاقيات المعنية بذلك وقد قامت جمعية الأمم المتحدة بإصدار قرار بتشكيل فريق حكومي دولي عام 1988 يهتم بموضوع تغير المناخ وتم تشكيل هذا الفريق بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للقيام بإجراء بحوث علمية وتقييم المعلومات المتعلقة بتغير المناخ.[1]

وبحلول عام 1995، أدركت الدول أن الأحكام المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة في الاتفاقية لم تكن كافية فأطلقت مفاوضات لتعزيز الاستجابة لحماية المناخ، واعتمدت بعد ذلك بعامين بروتوكول كيوتو الذي تضمن التزامات قانونية محددة للدول المتقدمة وجداول زمنية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

وقبل التأسيس لفكرة المناخ دوليا لابد من التطرق الى أهم الاتفاقيات التي مهدت الطريق والمتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: اتفاقية جنيف سنة 1979بشأن تلوث الهواء وبروتوكولاتها

كانت البداية الأولى كتمهيد لفكرة حماية المناخ تتمثل في قيام اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة سنة1979، باتخاذ تدابير وضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي على مستوى الإقليم الأوروبي.[2] في إطار حماية الصحة العامة والبيئة بالتقليل والحد من تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود ودراسة تأثير ملوثات الهواء على الصحة والبيئة وتركيزها في الجو وتطوير تكنولوجيا تقليل الانبعاثات عن

[1] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ – التغير المناخي 2008 -" التقرير التجميعي" ، جامعة كامبريج نيويورك 2008.
[2] النظام العالمي للتنمية المستدامة (GSSD) – اتفاقية حول تلوث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود – تم تصفحها على الموقع التالي: https://www.mit .edulart /search على الساعة 8:05

طريق وضع تقنيات الرصد والقياس لمعدلاتها، وتوجت في الأخير بإبرام اتفاقية تسمى باتفاقية الحد من تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود بجنيف في نفس السنة (1979).

غير ان محدودية هذه القواعد سواء من الناحية القانونية أو المؤسسية في حماية المناخ، تطلب التفاوض على معاهدة جديدة كنماذج بديلة والتي من شانها أن تدرك الترابط بين مشاكل الغلاف الجوي ومعالجتها بطريقة شاملة.

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن تلوث الهواء

تشكل اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمبرمة في إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا، والتي تم التوقيع عليها من جانب 34 حكومة في 13 نوفمبر 1979 بجنيف على اول اتفاقية ملزمة قانونيا تهدف إلى منع أي تلوث مستقبلي للهواء، حيث دخلت حيز التنفيذ عام 1983، وتعتبر هذه الاتفاقية أول صك يعنى بمشكلة الأمطار الحمضية والتلوث الهوائي على المستوى الإقليمي.[1]

وقد حثت هذه الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدره، كما ألزمت الدول الأطراف بالدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر تأثر حالا أو مستقبلا بتلوث الهواء عبر الحدود وذلك مع الطرف أو الأطراف التي يوجد في إقليمها مصدر هذا التلوث، كما حثت على التعاون بين الدول الأطراف في مكافحة التلوث عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة لتخفيض انبعاثات مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء.

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1979 اتفاقية إطارية تتضمن مجموعة من المبادئ أكثر من كونها التزامات، لذلك ألحقت هذه الاتفاقية بثمانية بروتوكولات تتضمن التزامات محددة لضمان تنفيذها، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الخطوات التي تم اتخاذها في مجال تحسين البيئة ونوعية الهواء في أوروبا.[2]

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق ، الإسكندرية رج 4842122 ، سنة 2020 ، ص 221.

[2] ندى عاشور عبد الظاهر ، مرجع سابق ص 58 .

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة باتفاقية جنيف لسنة 1979

منذ سنة 1979 قامت اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (جنيف) بحل بعض المشكلات البيئية الرئيسية في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عبر التعاون العلمي والتفاوض بشأن السياسات وقد تم تدعيمها بثمانية بروتوكولات وتحديثها بتعديلات من فترة لأخرى.

توضح تدابير معينة يتوجب على الأعضاء المعنيين أخذها بعين الاعتبار لخفض انبعاثات ملوثات الهواء وهذه البروتوكولات هي:

اولا: بروتوكول هلنسكي لعام 1985 المتعلق بتخفيض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بنسبة لا تقل عن 30 في المائة.

ثانيا: بروتوكول مونتريـــال 1987المتعلق بـالمواد المســتنفدة لطبقـة الأوزون.

ثالثا: بروتوكول صوفيا 1988 المتعلق بمكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود.

رابعا: بروتوكول جنيف 1991 المتعلق بمكافحة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقها عبر الحدود.

خامسا:بروتوكول أوسلو عام 1994 المتعلق بزيادة تخفيض انبعاثات الكبريت.

سادسا: بروتوكول كيوتو عام 1997 المتعلق بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة الستة (الميتان–أكسيد النيتروز–أكسيد الكربون و الغازات المفلورة).

سابعا: بروتوكول أرهوس 1998 المتعلق بالفلزات الثقيلة والملوثات العضوية.

ثامنا: بروتوكول غوتنبرغ (السويد) 1999 المتعلق بالحد من التحمض واتخام المياه بالمغذيات وأوزون سطح الأرض. [1]

[1] النظام العالمي للتنمية المستدامة (GSSD) – اتفاقية حول تلوث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود – تم تصفحها على الموقع التالي: https://www.mit .edulart /search على الساعة 8:05 .

المطلب الثاني: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول ونتريـــال1987

شكلت الجهود الدولية الرامية لحماية طبقة الأوزون نموذجا ملهما يبرز قدرة العمل الجماعي على حماية المناخ،ومن المبادئ التي جاء بها إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية نجد المبدأ 21 الذي ينص على أن " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها أضرار لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية".

وبعد تأكد المجتمع الدولي من حدوث ضرر في طبقة الأوزون التي تعد أحد عناصر تكوين البيئة قام برنامج الأمم المتحدة بوضع تدابير احتياطية لحماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية والآثار الضارة المحتملة التي يمكن أن تنتج عنها دون إغفال مساهمته في الدفع بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية فيينا سنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون وكذا بروتوكول مونتريال الملحق بها سنة 1987، ومن بين احد عوامل نجاح هذه المعاهدة يكمن في أنها وثيقة حية ، حيث مع مرور السنين حصل تقدم علمي وجرت دراسات جديدة دفعت إلى عمل أسرع ، مما أدى في عام 2007 أين أشار العلماء أن بروتوكول مونتريـال أدى إلى إصلاح ثقب الأوزون ، وقد اخر تأثير التغييرات المناخية عشر سنوات ، حيث تشير التقديرات أن الالتزام بالتخلص من المواد المستنفدة للاوزون قد خفض إطلاق الغازات الحرارية بحوالي مايعادل 8 مليارات طن من ثاني أوكسيد الكربون سنويا بين عامي 1990 – 2010.[1]

الفرع الأول: اتفاقية فيينا سنة 1985 لحماية طبقة الأوزون

تعتبر طبقة الأوزون هي الطبقة الغازية المحيطة بالغلاف الجوي لكوكب الأرض والتي من خلالها تحمي البشرية من أشعة الشمس فوق البنفسجية والتي يمكن إذا نفذت إلى الأرض بكميات كبيرة تؤدي إلى أثار شديدة الضرر على الصحة البشرية، وكذا إحداث تغيرات في المناخ والإضرار بالنظـــم الايكولوجيـــة.

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقـــة الأوزون.

وتحقيقا لهذه الغاية على الأطراف التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من اجل تقييم أثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وأضرارها على الصحة البشرية وعلى البيئة، كذلك اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لمنع أو الحد من الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولاية الأطراف أو تحت سيطرتها إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها أثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل في طبقة الأوزون،

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، الطبعة السابعة 2006، ص 03.

كما تهدف الاتفاقية إلى تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة وتوفير المعلومات عنها بالمراجع و الكتب الإرشادية الخاصة بها إضافة إلى توفير المعدات و التسهيلات اللازمة للبحث و الملاحظة المنتظمة وتقديم التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.[1]

الفرع الثاني: بروتوكول مونتريـــال 1987

يهدف هذا البروتوكول إلى اتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي آخذا في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية والاستناد على المعرفة العلمية ذات الصلة مع مراعاة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية.

فهو بمثابة اتفاقية إجرائية لتنفيذ ما جاء في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وذلك بتحديدها للمواد ذات الانبعاثات المستنفذة للأوزون وتصنيفها وإخضاعها لعملية الرقابة وتحديد المستوى من حيث الإنتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد تحقيقا لما يسمى بالترشيد الصناعي ثم تقييم واستعراض تدابير الرقابة كل أربع سنوات بناء على البيانات الإحصائية التي تقدمها الأطراف حول هذه المواد الخاضعة للرقابة.

كما يهدف البروتوكول إلى تطوير البحث وتبادل المعلومات حول أفضل التكنولوجيات لتحسين احتواء او استرجاع أو إعادة تدوير أو تدمير المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها، كما يدعو إلى التعاون بشكل منفرد او جماعي أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة لتعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أو المواد الأخرى التي تستنفذ طبقة الأوزون.[2]

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نفس المرجع، ص 05.
[2] لجنة التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بروتوكول مونتريـــال بشأن الموارد المستنفذة للأوزون، المجلد 2، المقرر 31/7، ص21-26.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمناخ في الاتفاقية الإطارية 1992 واتفـــاق باريس 2005

بالرغم من الجهود الدولية النادية بضرورة المحافظة على البيئة ، إلا أن الدراسات البيئية بينت ازدياد انبعاث الغازات الدفيئة وارتفاع في درجات حرارة كوكب الأرض ، وحدوث تغيرات مناخية تهدد البشرية بالفناء نظرا الى الزيادة المرتفعة في تلوث الغلاف الجوي، وذلك كله يعود إلى النشاط البشري للدفع بعجلة التنمية دون مراعاة البيئة، فشكلت مسالة تغير المناخ احد القضايا الدولية الجديرة بالاهتمام لتعدد أبعادها البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية...الخ ، ولمواجهة هذه المسالة كان لزاما على المجتمع الدولي وضع نظام قانوني فعال للتصدي لها فسارع إلى إبرام عدة اتفاقيات منها الاتفاقية الإطارية لتغير 0المناخ عام 1992 ثم اتفاق باريس سنة 2015[1].

المطلب الأول: الاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ لسنة 1992

أثار إعلان ريودي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية مسالة تغير المناخ محذرا من تأثيراتها السلبية والأخطار التي تحدق بالبشرية مما يستدعي التعاون الجماعي لمواجهتها وذلك بالمشاركة الفعالة والاستجابة الملائمة بحسب المقدرة والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

ولمواكبة هذا التطور أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات كان أهمها القرار رقم 43/53 المؤرخ في 06 ديسمبر 1988 المتعلق بحماية المناخ، والعمل على تبني اتفاقية دولية لمواجهة هذه المسالة (المناخ) فشكلت لجنة حكومية للتفاوض حول وضع هذه الاتفاقية لتنتهي من إعدادها في 09 ماي 1992 وتطرحها للتوقيع من طرف الدول بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في الفترة الممتدة من3-14 جوان 1992 بريودي جانيرو وتم الموافقة عليها بالإجماع بعد مصادقة 50 دولة عليها وتعتبر الجزائر من أول الدول التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 افريل 1993 لتدخل حيز التنفيذ في مارس.1994[2]

[1] زرقين عبد القادر - شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، المجلد 06 ، العدد02 ، سنة 2019 ، ص 89.

[2] نفس المرجع ، ص 90.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ

سميت هذه الاتفاقية بالإطارية كونها ترسم الإطار العام والخطوط العريضة لمعالجة مشكلة تغير المناخ ، حيث يتم النص فيها على هدف معين تسعى لتحقيقه، وصفت اتفاقية التغير المناخي بأنها اتفاقية إطارية باعتبارها نظام أساسي للتعاون يسترشد به الأطراف في إطار مكافحة تغير المناخ فهي إطار دولي مشترك يتضمن الهدف النهائي الذي ترمي إليه الاتفاقية والمبادئ التي تسترشد بها الدول لتنفيذ الالتزامات

التي تتضمنها أحكام هذه الاتفاقية، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و26 مادة ومرفقين خاصين بقائمة الدول المعنية بالالتزامات الواردة فيها .[1]

أولا: الديبـاجـــة

تتضمن الديباجة 23 فقرة تمحورت أساسا على ما يلي:

- التأكيد على أن ظاهرة الاحتباس الحراري أو بالأحرى الاحترار العالمي بأنه شاغلا مشتركا للبشرية جمعاء، وان الارتفاع في درجة الحرارية العالمية سببه تزايد غازات الدفيئة البشرية المصدر في الغلاف الجوي، وان تأثيرها السلبي يعود على الأنظمة الايكولوجية الطبيعية وعلى البشر.[2]
- الإشارة للأثار البيئية الضارة الناتجة عن التغيرات المناخية بالنسبة للبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة والشبـه الجافـة والمناطق المعرضة للفيضانـات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الايكولوجية الجبلية الضعيفة المعرضة بصفة خاصة للأثار الضارة لتغيير المناخ.[3]

ثانيا: هدف الاتفاقية

أوضحت الاتفاقية الهدف منها في ديباجتها والمادة الثانية منها والتي نصت على أن:" الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان على النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية ان تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام".

[1] المادة الاولى من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ.
[2] المادة الثانية من الاتفاقية.
[3] المادة 19 من الاتفاقية.

ما يلاحظ على المادة أعلاه أنها لم تمنع انبعاثات الغازات الدفيئة بل سعت إلى تقييدها شرط عدم الإخلال بالنظام المناخي عند تدخل الإنسان فيه. بالقدر الذي تتطلبه التنمية المستدامة.[1]

ثالثا: مبادئ الاتفاقية

تبنى النص النهائي للاتفاقية وجهة نظر البلدان النامية والمتمثلة في بيان حول المبادئ ضمن موادها يسترشد بها الأطراف لتنفيذ أحكامها.

وهذه المبادئ هي:

- مبدأ التنمية المستدامة.
- مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة.
- مبدأ الحيطة.
- مبدأ التعاون الدولي.

فالدول المتقدمة لم ترغب في أن تشمل الاتفاقية على المبادئ بسبب مخاوف من خلق التزامات إضافية أخرى.[2]

رابعا: الالتزامات الواردة بالاتفاقية الإطارية

هناك التزامات عامة تشمل كل الدول وهناك التزامات تقتصر على الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهي الدول المتقدمة.

1-الالتزامات العامة:

- وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من جميع الغازات الدفيئة.
- إعداد برامج وطنية وإقليمية تعمل على التخفيف من تغير المناخ.
- العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر التكنولوجيات التي تكبح او تخفض انبعاث الغازات الدفيئة.
- تعزيز الإدارة المستدامة في حفظ وتعزيز مصارف وخزانات جميع الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال.
- اخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة.
- إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والرصد المنتظم وتطوير البيانات المتصلة بالنظام المناخي.
- العمل والتعاون الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة بهذا التغيير.

[1] راجع المادة 02 من الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

[2] راجع المادة 03 من نفس الاتفاقية.

- العمل على التدريب والتوعية العامة والاتصال الدائم وإبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ.[1]

2- التزامات الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول:

- تبني سياسات وتدابير للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وحماية وتعزيز المصارف والمستودعات الوطنية لكل طرف مدرج في المرفق الأول.
- إخضاع كل من هؤلاء الأطراف لمتطلبات إبلاغ أكثر صرامة عن هذه السياسات سواء من حيث التوقيت (في خلال 6 أشهر) أو المضمون (احتوائها على معلومات مفصلة على السياسات والتدابير) فضلا عن الآثار المتوقعة من الانبعاثات والأخذ بعين الاعتبار أفضل المعارف العلمية المتاحة.
- تنسيق الأدوات الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف الاتفاقية، وتحديد ومراجعة دورية لسياسات الأطراف وممارستهم التي تساهم في زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

هذا التقسيم والتمييز في الالتزامات بين أطراف الاتفاقية تكون هذه الأخيرة قد جسدت مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة تحقيقا لما يسمى بالعدالة المناخية بين الأطراف.

وتعتبر هذه الالتزامات كسلوك معياري يستوجب على السلوك الفعلي لأطراف الاتفاقية مراعاته عن طريق نظام الامتثال والا ترتب عنه قيام المسؤولية وهذا الامتثال يقوم على أساس البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف خاصة الدول الصناعية المتقدمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: بروتوكول كيوتـــو سنة 1997

نظرا لكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 تتضمن مبادئ وتعهدات أكثر منها التزامات لذلك تم إلحاقها ببروتوكول تنفيذي يتضمن التزامات أكثر تحديدا وإلزامية. فبحلول عام 1995 بدأت البلدان مفاوضات من اجل تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ وتم فعلا سنة 1997 التوقيع على بروتوكول كيوتو من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ودخل حيز النفاذ في عام 2005 [3].

وذلك بعد إكمال الشريطين اللازمين واللذين يتماثلان في تصديق 55 دولة على البروتوكول وعلى ان يكون من ضمنهم دول متقدمة تمثل نسبة انبعاثات من الغازات 55 بالمئة من إجمالي الغازات المنبعثة في العالم.

وقد ألزم بروتوكول كيوتو الأطراف من الدول المتقدمة وبصورة جماعية بهدف خفض انبعاثاتها والحد منها

[1] راجع المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.
[2] المادة 07 من نفس الاتفاقية
[3] انجي احمد ، عبد الغني مصطفى، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد الثالث يوليو 2019 ص 16.

على أن يكون ذلك بنسبة 5 بالمئة اقل من مستوى انبعاثاتها لسنة 1990 خلال الفترة المحددة من 2008 إلى 2012.

وعملا لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة تم إلزام الدول المصنعة والتي تعرف بدول المرفق الأول بتخفيض انبعاثاتها من الغازات الدفيئة وذلك بتحديد حصة الانبعاثات لكل دولة مصنعة وفي المقابل احتلت الدول النامية وضعا مميزا، حيث تلتزم الدول الصناعية والتي لها المسؤولية التاريخية في إحداث الخلل في النظام المناخي بسبب صناعتها بمساعدة الدول النامية في تحقيق التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا المتطورة إليها ومساعدة الدول المتأثرة منها بالتغير المناخي.

منح بروتوكول كيوتو للدول الأطراف عدة آليات لتحقيق تنفيذ الالتزامات الواردة فيه والتي تسمى باليات المرونة والمتمثلة في آلية التنفيذ المشترك التي نصت عليها المادة 06 والية التنمية النظيفة (المادة 12) والآلية الثالثة والأخيرة هي الية الاتجار بالانبعاثات (المادة 17 من البروتوكول).[1]

المطلب الثاني: اتفاق باريس بشأن تغير المناخ 2005

قبل انعقاد مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ 2005 انعقدت مجموعة من القمم من قبل مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والتي مهدت الطريق لإنجاح هذا المؤتمر (مؤتمر باريس).

الفرع الأول: أهم قمم مؤتمر الأطراف بشأن تغير المناخ

بمجرد دخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ سنة 2005 سارعت الأطراف في الاتفاقية الإطارية وفي البروتوكول في محاولة إيجاد الزامات إضافية بعد انتهاء فترة الإلزام الأولى في البروتوكول بعقدها مجموعة من القمم وهي:[2]

أولا: القمة الأولى بمونتريـــال سنة 2005 بكندا:

حيث تقرر إنشاء الفريق العامل المخصص المهني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق" ب" من بروتوكول كيوتو وفقا للفقرة التاسعة من المادة الثالثة للبروتوكول، وهذا قبل سبعة سنوات على الأقل من نهاية فترة الالتزام الأولى.

[1] بوثلجة حسين، الاليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد بوقرة بومرداس،الجزائر، 2013، ص 78.

[2] بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه، جامعة جلالي اليابس، سنة 2017/ 2018، ص 137.

ثانيا: القمة الثالثة عشرة ببالي الإندونيسية سنة 2007:

في هذه القمة تم الاتفاق على خارطة طريق بالي للقضايا طويلة الأجل وتم فيها وضع خطة عمل بإنشاء طريق عامل متخصص معني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الإطارية وهذا الفريق يتولى مسؤولية الأعمال التحقيق والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القرارات والرؤية المشتركة حول العمل التعاوني طويل الأجل.

ثالثا: القمة الخامسة عشر بكوبنهاجن " الدنمارك " سنة 2009

شهدت هذه القمة نزاعا حول الشفافية بين الأطراف فيما يتعلق باتفاق كوبنهاجن الذي صاغته كل من الولايات المتحدة والصين والهند وجنوب افريقيا ولم يحتوي على أي التزامات قانونية بل مجرد اتفاق سياسي رفضه مؤتمر الأطراف بعد عرضه في جلسة عامة ولكن وافقت الوفود على الإحاطة علما به دون تبنيه بعد جدل دام أكثر من 13 ساعة حول مضمونه.[1]

رابعا: القمة السادسة عشر بكانكون " المكسيك" سنة 2010.

تم فيها إعداد ما يسمى "باتفاقية كانكون " التي تتضمن تمديد فترة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل وكذا الفريق العامل المتخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق" ب" من بروتوكول كيوتو حتى عام آخر وتم إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ كألية مالية للاتفاقية.

خامسا: القمة السابعة عشرة بدوربان " جنوب افريقيا" سنة 2011.

تطرق الأطراف إلى تحديد فترة الالتزام الثانية بموجب البروتوكول وتفعيل الصندوق الأخضر للمناخ كما اتفق الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المختص المعني بمنهاج دوربـان لإعداد بروتوكول أو أداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف حيث تدخل حيز التنفيذ في 2020 .

سادسا: القمة الثامنة عشرة بالدوحة.

صدرت في هذه القمة مجموعة من القرارات سميت ببوابة الدوحة للمناخ وتتضمن هذه القرارات التعديلات على بروتوكول كيوتو لتحديد فترة إلزام ثانية والاتفاق على إنهاء مهام كل من فريق العمل المختص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق "ب" من البروتوكول وكذا الفريق العامل المختص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

[1] بريشي بلقاسم ، نفس المرجع ، ص 137.

سابعا: القمة التاسعة عشرة بوارسو " بولندا".

توصل مؤتمر الأطراف إلى إصدار قرار خاص بالفريق العامل المتخصص والذي يدعو الأطراف إلى البدء في تكثيف الاستعدادات المالية الخاصة بالمساهمات المحددة على المستوى الوطني، وإنشاء آلية وارسو الدولية حول الخسائر والأضرار المتعلقة بتغير المناخ.[1]

الفرع الثاني: مضمون اتفاق باريس بشأن تغير المناخ 2015.

استكمالا للنقائص التي اعترت قمم المناخ السابقة واستكمالا للطموح العالمي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري على كوكبنا فقد اتجهت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى باريس سنة 2015 للقيام بمفاوضات دولية جديدة حول كيفية التعامل مع التحديات التي تواجه المناخ بعد عام 2020 من حيث التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ والخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ ونقل التكنولوجيا وتمويل جميع التدابير اللازمة.

أولا: التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة.

يجب معرفة ان ارتفاع درجات الحرارة تتناسب بشكل وثيق مع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتراكمة في الغلاف الجوي، وفقا لذلك فان وقف ارتفاع درجات الحرارة يتطلب مستوى معين قريب من صافي الانبعاثات صفر كربون، ويمكننا تحقيق هذه العملية بعملية تفريغ الكربون من الغلاف الجوي عن طريق صواريف الانبعاثات المتمثلة في الغابات على سبيل المثال.[2]

وقد تم الاتفاق بين الأطراف على جدول زمني تكون الانبعاثات صفر حيث نجد الفقرة 1 من المادة 04 من اتفاق باريس نصت على أن الانبعاثات يجب ان تصل إلى ذروتها في أسرع وقت ممكن وإجراء تخفيضات سريعة للوصول إلى هدف صفر كربون في النصف الثاني من القرن الحالي، اما الفقرة 2 من المادة 04 فقد ألزم الأطراف بخصوص التبليغ عن المساهمات الوطنية وتعهد بتحقيقها من خلال السعي الى اتخاذ تدابير التخفيف المحلية. كما أكدت الفقرة 3 من المادة 04 على وجوب العمل على الالتزام بالمساهمات الوطنية في

[1] بريشي بلقاسم ، نفس المرجع ، ص 137.

[2] موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، جامعة الشرق الأوسط 2017، ص66.

مجال عمليات التخفيف من اجل الوصول إلى أعلى طموح ممكن كل حسب قدراته وظروفه الوطنية المختلفة. وهذا ما يحقق مبدأ المسؤولية المشتركة لكنها متباينة.[1]

ثانيا: التكيف في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي

التكيف هو اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتأقلم مع التغير المناخي وهي على سبيل المثال بناء دفاعات الفيضانات وإنشاء نظم الإنذار المبكر للأعاصير والتحول إلى زراعة المحاصيل المقاومة للجفاف. وتختلف هذه الإجراءات من بلد لآخر حسب قدراتها المالية ودرجة تأثرها بالتغيرات السلبية للمناخ وموقعها الجغرافي.

والتكيف كإجراء معترف به في اتفاق باريس 2015 حيث تقر الأطراف بان هذا الإجراء يشكل تحديا عالميا يواجه الجميع وانه عنصر رئيسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ وبالتالي يستدعي تطبيقه بالتخطيط "تخطيط التكيف" وإلزام الأطراف بوضع خطط التكيف الوطنية، حيث أن المادة 7 من الاتفاق تنص على أن البلدان النامية تضع احتياجات التكيف على المدى المتوسط والطويل مع تلقي اقل البلدان نموا دعما محددا لإعداد برامج التكيف وتنفيذها.[2]

ثالثا: التمويل

اعتبرت مسالة التمويل إحدى الحلقات المثيرة للتوتر والمناقشات الشديدة بين الدول الغنية وبالأخص مجموعة 77 والصين وقد أصر بعض الديبلوماسيين الأوروبيين بان" أي تغير في موقفنا من التمويل سيكون له أثار زلزالية على المفاوضات و سيحطم الصفقة بأكملها، ما يحدث في باريس سيكون في كتب التاريخ لفترة طويلة، دعونا لا نعطي أي مؤرخ سببا لكتابة أننا دمرنا الاستجابة العالمية لتغير المناخ"، وهذا ما دفع بالأطراف إلى إصدار مقرر(1/Cp.21) في فقرته 52 والتي حددت التمويل الكمي بتعبئة 100 مليار دولار سنويا بحلول 2020 مع استمراره حتى عام 2025 ،وهذا عن طريق تفعيل آلية الصندوق الأخضر التي تم إنشائها في قمة كانكون السادسة عشرة بالمكسيك.[3]

رابعا: الشفافية والامتثال

تعني الشفافية بأنها عملية إعداد التقارير ومراجعتها بصفة دورية لتعزيز الثقة بين جميع الأطراف في الاتفاقية وكذا تعزيز العمل الفردي والجماعي.

---

[1] موج فهد علي، نفس المرجع، ص 67.

[2] رحموني محمد ، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سنة 2017 /2018، المجلد 03، العدد 02، ص 234 .

[3] نفس المرجع، ص 234.

ولتحقيق هدف اتفاق باريس 2015 على الأطراف تقديم تقارير تتضمن صدق المعلومة حول أنشطتها وسياساتها تجاه تغير المناخ وتقديم قوائم الجرد الوطنية للغازات الدفيئة وقد تم إنشاء مبدآ الشفافية في المادة 13 التي نصت على أن الدول المتقدمة لديها التزامات الإبلاغ الإلزامي فيما يتعلق بتوفير الدعم أما الأطراف الأخرى يجب عليها تقديم تقرير بذلك فقط.[1]

تم الاعتماد في اتفاق باريس للمناخ على عدة تقارير منها:

1- البلاغات الوطنية:

تلتزم جميع الأطراف بتقديم البلاغات الوطنية التي تخص عمليات إزالة الغازات الدفيئة والسياسات والتدابير الوطنية والتعليم والتدريب وأية أنشطة أخرى ذات صلة بتنفيذ الاتفاق (اتفاق باريس) ، وقد تم اعتماد هذه الطريقة لأول مرة في مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطارية عام 2005، وهذا الالتزام يخص جميع الدول دون تمييز.

2- التقارير الدورية:

يتعين على الدول المتقدمة تقديم تقارير كل سنتين، توضح فيها المساعدة المالية والتقنية ودعم وبناء القدرات للأطراف من الدول النامية والفقيرة، وقد تم استخدام هذه الآلية لأول مرة في عام 2014 وألزم الاتفاق الأطراف الاستمرار بالعمل بها لما بعد عام 2020.

3- التحديث الدوري للتقارير:

ألزم الاتفاق الدول النامية بانتهاج هذه الآلية كل سنتين، حيث يتوجب عليها إعادة جرد قوائم انبعاثات الغازات الدفيئة الوطنية وإجراءات التخفيف وبيان المعوقات التي تواجهها في أعمال التكيف، وقد تم اعتماد هذه الآلية لأول مرة سنة 2014.[2]

خامسا: الخسائر والأضرار

كان إدراج الخسائر والأضرار في المفاوضات نتيجة مبادرة من البلدان المعرضة بصفة خاصة للأثار السلبية المرتبطة بالأضرار الناتجة عن تغير المناخ ، والتي كانت تأمل في إنشاء آلية للتعويض عن ذلك، إلا أن البلدان المتقدمة تصدرت معارضة الفكرة وإدراجها في المقرر 1/cp21 في نص الفقرة 52 منه على اعتبار المادة 08 من اتفاق باريس لا يمكن أن تنشا أو تستخدم كأساسي لأي مسؤولية أو تعويض ،لان المادة 07 من اتفاق باريس الزمتها بتعزيز تعاونها في ما يتعلق بتدعيم إجراءات ما يسمى " بالتكيف "على أساس تعاوني

[1] موج فهد علي ، مرجع سابق ، ص 73.
[2] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 236 .

وتيسيري ، أي التركيز بقدر اكبر على تخطيط التكيف بمعنى على الدول النامية ان تضع احتياجات التكيف على المدى المتوسط والطويل ، مع تلقيها دعما محددا من قبل الدول المتقدمة لإعداد برامج التكيف وتنفيذها بدل تحميل هذه الأخيرة مسؤولية الخسائر والأضرار.[1]

يمثل اتفاق باريس جزء من النظام القانوني الدولي لحماية المناخ الذي تم إنشائه منذ عام 1992 (الاتفاقية الإطارية) لكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به ولم تتمكن البلدان من الاتفاق إلا على الهيكل الأساسي للنظام الجديد لتغير المناخ وهو الهدف العالمي الطويل الأجل، المساهمات المحددة وطنيا والإبلاغ والاستعراض والتقييم، تلك المحاور تحتاج إلى التفصيل من حيث تطبيقها من قبل المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية وكذا جمعيات المجتمع المدني الوطنية منها الإقليمية الدولية.[2]

[1] موج فهد علي، مرجع سابق، ص 74.
[2] المرجع نفسه ، ص 74 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، نستخلص بان الأنشطة البشرية تسببت في زيادة كبيـــرة مــن التركيزات الجوية للغازات، وتعزز هذه الزيادة تأثير الغازات الدفيئة على احترار إضافـــي لسطــح الأرض والغلاف الجوي، وهو ما أثر سلبا على النظم الايكولوجية الطبيعية والبشرية والاجتماعية والاقتصاديـــــة. كما ان حماية المناخ الذي يعد ارث مشترك للبشرية جمعاء، أصبح هاجس يخيم على أفراد المجتمع الدولي خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والصناعة المتقدمة، وما أنتجته من ملوثات شكلت خطورة على بقــاء البشرية.

وبالتالي من اجل استمرار والمحافظة على النظام المناخي يجب على المجتمع الدولي أن يعــي ما يـــدور حوله من مخاطر بيئية وما ينجر عليها من عواقب، فانه تبين لنا دور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشــأن تغير المناخ لعام 1992 في تقرير حمايته من خلال تبنيها لقواعد تتضمن حماية الأجيال الحالية واللاحقـة من أثار تلوث المناخ، كما تضم الاتفاقية عدة تعهدات بين الأطراف أهمها نقل الدول الأكثر تطورا لخبرتها، إضافة إلى تزويد الدول الأقل تطورا بالأجهزة التكنولوجية لمواجهة التلوث.

الفصل الثاني:

الإعلانات الدولية ودور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية المناخ

الفصل الثاني: الإعلانات الدولية ودور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية المناخ

تمهيـــــد:

برزت التغيرات المناخية كإحدى معضلات التي تتطلب تعاملا خاصا يتماشى مع حجم التهديدات التي تشكلها على الأنظمة الايكولوجية وكذا مسار التنمية على المستوى العالمي وهذا ما جعل المجتمع الدولي أكثر وعيا بضرورة التحرك من خلال هيئة الأمم المتحدة التي تعد كهيئة حكومية دولية بالإضافة إلى الهيئات الغير الحكومية الأخرى ذات الصلة، لكبح تداعيات هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي.

من خلال هذا الفصل نتطرق إلى دور الأمم المتحدة في حماية المناخ في المبحث الأول ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المناخ في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مساهمة الأمم المتحدة في الحفاظ على المناخ العالمي

تضطلع الأمم المتحدة كنص فاعل في تداعيات حماية البيئة ومحاولة التخفيف والتكيف مع أثار التغيرات المناخية باعتبار ظاهرة تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة من اخطر المشكلات التي تواجه البشرية جمعاء فحماية المناخ العالمي جزء من التراث المشترك للبشرية وهو الأمر الذي انعكس على طريقة وأسلوب التحرك المجتمع الدولي لمواجهتها وما يتطلبه ذلك من تعاون فني وتقني بالإضافة للطابع العلمي الذي يتسم به فكل ذلك يتطلب تنظيما خاصا وملائما له (المناخ العالمي) فالتصدي للتغيرات المناخية من قبل الأمم المتحدة لا يكون إلا من خلال أجهزتها الرئيسة وكذا الوكالات المتخصصة التابعة لها وما تنشأه هذه الأجهزة من قرارات وإعلانات ذات الصلة.

المطلب الأول: الهيئات الأساسية للأمم المتحدة ودورها في حماية المناخ

نظرا للطابع العالمي لمشكلة التغير المناخي والتي تتطلب حشد الجهود التعاونية من جانب منظمة الأمم المتحدة عن طريق آلياتها المؤسساتية التي من بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن في دعم وتفعيل الحماية الدولية للمناخ.

الفرع الأول: مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المناخ

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور هام في الحماية القانونية الدولية للمناخ من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها سواء ما كان قبل سنة 1992 أو ما بعدها.[1]

أولا: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المناخ قبل عام 1992

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، انشات الجمعية العامة عام 1945 كجهاز رئيسي في مجال التداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتظم الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها 193 دولة، وتشكل الجمعية العامة منتدى لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا الدولية ومن بينها قضية التغيرات المناخية وقد بدأت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المناخ كأحد عناصر البيئة منذ 1972 وهي كالتالي:

1- دعت الجمعية العامة سنة 1968 عن طريق القرار رقم 2398 إلى عقد مؤتمر الدولي للبيئة الإنسانية لبحث حلول المشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية وفعلا تم عقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد في مدينة ستوكهولم من 05 الى 16 جوان 1972 وحضره ممثلو 113 دولة وتبنى هذا المؤتمر شعار ارض واحدة فقط ، وكان من نتائج هذا المؤتمر استحداث جهاز دولي يعني بأمور البيئة واستجابة لهذا الأمر

[1] راجع الموقع الرسمي للجمعي العامة للأمم المتحدة 2017/11/25، متاح على الرابط:
www.un.org/ar/sections/about-un/funds-programmes-specialized-agencies-and-others/://http

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء هذا الجهاز تحت مسمى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قصد تنسيق وتقييم إدارة القضايا البيئية العالمية.[1]

2- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة 1988 إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) التي تولت دراسة مشكلة تغيير المناخ وقدمت رايا علميا مسؤولا له حجية أمام دول العالم بشأن حالة المناخ والأضرار الناتجة عن تغيره، وكان ذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.[2]

3- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين رقم 53/34 لعام 1988 وقرار رقم 207/44 عام 1989 وحثت من خلالهما الحكومات بما يتماشى مع سياستها وأولوياتها وأنظمتها الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية على التعاون وبذل كل جهد ممكن للحد من الأنشطة التي قد تأثر تأثيرا ضارا على المناخ خفضها والحيلولة دونها على أساس ان تغير المناخ يمثل مصدر مشترك للبشرية.[3]

4- بموجب القرار 212/45 انشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تفاوض حكومية دولية وحيدة لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ وكذا التفاوض على أي صكوك قانونية ذات صلة يمكنها التوصل إليها مع جعلها معدة للتوقيع عليها أثناء مؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992.[4]

5- بموجب القرار رقم 169/46 لعام 1991 حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية على تعجيل المفاوضات وإنهائها بنجاح في أقرب وقت وعلى اعتماد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ المتضمنة للالتزامات المناسبة.[5]

ولضمان تنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تنسيق الجهود وتيسير الوسائل الكفيلة بذلك.

---

[1] ردواد محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دراسة قانونية تحليلية ، مطابع الشتات دار الكتب القانونية، مصر 2012 ص 69.

[2] رحموني محمد ،الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي اليابس ،2018 ، المجلد ، 03 ، العدد 02 ، ص 351.

[3] محمد عادل عسكر، ص 634.

[4] الجمعية العامة للامم المتحدة ، الوثيقة رقم 44/207 /RES/ A، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/44 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 ، حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، قرارات الدورة 44 .

[5] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات الدورة السادسة والأربعين.

ثانيا: الجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المناخ بعد عام 1992

من بين الدورات السنوية التي تعقدها الجمعية العامة تعد الدورة 48 أول دورة تدرج فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمالها موضوع حماية المناخ وأوردت في هذا الشأن:

1- ان الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل احد إنجازات المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة وخطوة أولى بشان الاستجابة التعاونية لتغير المناخ وأثاره الضارة، وتدعو الدول الغير موقعة والغير منضمة للاتفاقية بالالتحاق بالركب حسب مقتضى الحال.

كما تدعو الجمعية العامة أطراف الاتفاقية الإطارية بإبلاغ رئيس الأمانة المؤقت للاتفاقية بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذوها بما يتفق مع أحكام الاتفاقية ريثما يبدأ نفاذها.

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتوافر لديها الدراية الفنية الكافية ذات الصلة لمواصلة التعاون الوثيق مع رئيس الأمانة المؤقت للاتفاقية الإطارية والمساهمة بالموظفين لمساعدته.[1]

2- تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهود المبذولة لإقرار البروتوكول يلحق بالاتفاقية الإطارية من خلال:

- تهيئة الجو لعقد مؤتمر الأطراف في ألمانيا في الفترة من 28 مارس الى 7 افريل عام 1995(لقرار رقم 115/50). ثم المؤتمر التالي له في جنيف في الفترة من 8 إلى 19 جويلية 1996 (القرار رقم 184/51) والذي أثمر إعلانا لم يتم اعتماده رسميا ولكنه نال موافقة معظم ممثلي الدول وكان من توصياته ضرورة التعجيل بالمفاوضات للوصول الى نص بروتوكول ملزم قانونا، والذي تحقق بفضل الاجتماع الذي نظمته الجمعية العامة في طوكيو باليابان في الفترة من: 1 إلى 12 ديسمبر 1997 والذي تم التوقيع عليه من قبل الأطراف.[2]
- ترحيب الجمعية العامة بانضمام وتصديق روسيا على بروتوكول كيوتو عام 2005 وهو ما يفي بدخوله حيز النفاذ وذلك في دورتها 59 من خلال قرارها رقم 234/59.

[1] محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ، التحديات والمواجهة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارن لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 634.

[2] القرار رقم 199/52 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997، حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، قرارات الدورة 52، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- عقب اجتماع بالي بإندونيسيا عام 2007 صرح رئيس الجمعية العامة بضرورة تكثيف الجهود من خلال عقد المؤتمرات الاجتماعات الدولية بشأن تغير المناخ وقال " بان جمعية الأمم المتحدة لن تستطيع محاربة المشكلة بمفردها وما نحتاج إليه هو رؤية مشتركة وإجماع وتحالف عالميين لاتخاذ الإجراء.[1]

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على التوازن المناخي

كان أول اجتماع لمجلس الأمن الدولي يتم فيه التطرق إلى قضايا التغير المناخي وتأثيرها على الأمن الدولي في 17 افريـل عام 2007 إذ ترأسته بريطانيا في ذلك العام وقررت استغلال رئاستها لتسلط الضوء على القضية بمناسبة تحديد جدول أعمال المجلس لمناقشة موضوع الطاقة والمناخ والأمن.

وكان هناك بعض الجدل حول ما إذا كان المجلس هيئة مناسبة لمعالجة هذه المسالة ام لا، وأكد أعضاء المجلس العديد من الآثار الأمنية لتغير المناخ لكن أعربت الصين وروسيا ودول أخرى عن قلقها إزاء مشاركة مجلس الأمن في هذا الشأن حيث ترى انه تعد على صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى خاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتناول مجلس الأمن للمرة الثانية مسالة تغير المناخ في 20 جويليـة 2011 وكانت ردود الفعل نفسها إزاء مسالة اختصاص مجلس الأمن اتجاه قضية تغير المناخ في حين أعرب الرئيس ماركوس ستيفن" عن تفهمه وقلقه ليس بشأن مسالة الاختصاص ولكن قال " نحن قلقون أكثر إزاء التعديات الجسدية للبحار المتصاعدة على دولنا الجزرية" واقترح تعيين ممثل خاص معني بالمناخ والأمن من طرف مجلس الأمن.[2]

إن مستقبل مشاركة مجلس الأمن مسالة تغير المناخ غير مؤكد نتيجة للانقسامات السياسية بين دول الأعضاء فيه، بيد أن هناك دلائل على تزايد استعداد المجلس في الاعتراف بالأثار الأمنية المترتبة على تغير المناخ وهذا ما تضمنه قراره رقم 2349 بشأن حوض بحيرة تشاد الذي اعتمد بعد وقت قصير من بعثت المجلس الزائرة إلى المنطقة في أوائل مارس .2017[3]

وكانت الولايات المتحدة العضو الوحيد الذي أعرب عن عدم ارتياحه لهذا القرار لكنها وافقت على قبوله مع بعض التعديل.

---

[1] محمد عادل عسكر ، مرجع سابق، ص639.

[2] رحموني محمد ، مرجع سابق، ص 356-361.

[3] مجلس الامن، قرار رقم 2349، الجلسة 7911 بتاريخ 31 مارس 2017، وثيقة رقم: S/RES/2349، ص8.

الفرع الثالث: مبادرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية المناخ

نظرا للدور القيادي الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق التكامل المتوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة –الاقتصادية – الاجتماعية والبيئية، فقد أولى اهتماما بالغا لمشكلة تغير المناخ بداية من تاريخ 2008، والتي تم إدراجها في اجتماعاته باعتبارها مسالة يقينية وتحدي عالمي يستوجب إرادة سياسية للتصدي لها.

وقد اتخذ المجلس قرارا بتقديم المساعدة الإنسانية من جانب منظمة الأمم المتحدة باعتبار مشكلة تغير المناخ تمثل إحدى حالات الطوارئ وأكد على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة الحكومية أو الخاصة في تقديم تلك المساعدة الإنسانية كما أكد على دعم التكيف مع التأثيرات المناخية وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية المترتبة على هذا التغير.[1]

كما قامت اللجان الاقتصادية التابعة للمجلس بأدوار مهمة فيما يتعلق بمكافحة أثار تغير المناخ في المناطق المعرضة بصفة خاصة لهذه المخاطر كإفريقيا وغرب آسيا.

أولا: دور اللجنة الاقتصادية لإفريقيا في التصدي لتغير المناخ:

أوضحت اللجنة الاقتصادية لإفريقيا في تقريرها السنوي لعام 2016 أن المسار الإنمائي المنخفض الكربون في افريقيا بعيد المنال بسبب الصدمات المرتبطة بالمناخ (صعوبة التكيف)، وهذا ما يشكل تهديد حقيقيا في سبيل تحقيق هذا المسار، ومن بين مساهمات اللجنة الاقتصادية لإفريقيا نجد:[2]

- تعميم مسالة تغير المناخ في السياسات الزراعية من خلال حلقة عمل تدريبية عقدت في ديسمبر 2015 في دوالا بالكاميرون وكان من أهداف هذه الحلقة التوعية بتأثير تغير المناخ على الزراعة في وسط إفريقيا ومساهمة القطاع الزراعي في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخلصت الحلقة إلى ضرورة التكيف مع تغير المناخ في القطاع الزراعي وكذا خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
- تقديم الدعم للدول الأعضاء بشأن التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ من خلال المركز الإفريقي لسياسات المناخ فيما يتعلق بالقطاعات الإنمائية المعرضة لخطر التغير المناخي.

[1] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 664.

[2] اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير السنوي للأمم المتحدة 2016، الوثيقة رقم: E/2016/38، ص 12.

- إعداد إطار منهجي لوضع المساهمات المقررة المحددة وطنيا التي تشمل الطموحات والمساهمات الوطنية للدول الأطراف فيما يتعلق بالتقليل من الانبعاثات.
- تعزيز أنشطتها المتعلقة بالبحوث ووضع السياسات والأعمال التحليلية في مجالات التكنولوجيات والتحول الأخضر والمعادن والصناعات الاستخراجية وتغير المناخ من اجل إرساء سياسات مناصرة للفقراء وعمليات سليمة لصنع القرار ووضع السياسات باعتبارها جميعا السبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة.[1]

من بين التقارير الثلاثة التي أعدتها نجد:

- التقرير الأول بعنوان" الاقتصاد الأخضر الشامل للجميع والتحول الهيكلي في بلدان افريقية مختارة " اعد هذا التقرير بمناسبة دراسات حالة على مجموعة من البلدان الإفريقية.
- التقرير الثاني بعنوان " منهجيات التقييم وأدواته المتكاملة من اجل اقتصاد اخضر شامل للجميع في إفريقيا". وهو بمثابة منهجية واقعية يسترشد بها في تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر.[2]
- التقرير الثالث فصدر بعنوان " التدابير التمكينية من اجل إيجاد اقتصاد اخضر في إفريقيا" وهو يدعو إلى الانتقال إلى النمو الأخضر.

ثانيا: دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في التصدي لتغير المناخ

من خلال التقرير التقييمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) الذي أوضح وجود توافق في الآراء العلمية بخصوص ضرورة تغير المناخ واقعا قائما، فان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا أصدرت عام 2008 تقرير أشارت فيه إلى التقرير السابق الذكر معربة عن توقعاتها بان تكون المنطقة العربية من اشد المناطق تعرضا للأثر المحتمل لتغير المناخ بما في ذلك الخطر الذي يهدد المناطق الساحلية وتزايد ندرة المياه واشتداد الجفاف والتصحر.[3]

فأصدرت اللجنة قرارها رقم 281 تحت عنوان " التصدي لقضايا تغير المناخ في المنطقة العربية ومن ضمن ما ورد فيه:

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تقييما لأثار تغير المناخ على مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة على أن تركز فيه على موارد المياه العذبة.

[1] اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، نفس المرجع، ص 13 – 14.

[2] المرجع نفسه ، ص 15 –16.

[3] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 366.

2- تشجيع البلدان الأعضاء على مساندة إعداد التقييم المذكور والمشاركة فيه عن طريق توفير التسهيلات الممكنة والمعلومات المطلوبة.

3- طلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضع خطة عمل إطارية عربية لتغير المناخ في شراكة مع جامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لغرب آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية المعنية الأخرى.

وتم فعلا إعداد التقرير العربي لتقييم تغير المناخ لعام 2017 في إطار مبادرة تقييم أثر تغير المناخ على الموارد المائية وقابلية تأثر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة العربية.

وتضمن هذا التقرير تقريرا رئيسيا يوفر صورة شاملة عن الآثار المحتملة لتغير المناخ على موارد المياه العذبة وانعكاساتها على الزراعة والنظم الايكولوجية والمستوطنات البشرية والإنسان ككل بحلول نهاية القرن.

كما يحتوي أيضا على تقارير تقنية تكمل التقرير الرئيسي حيث تستعرض نتائج الحالات الدراسية بشأن تواتر الفيضانات وموجات الجفاف، وإنتاجية المحاصيل وصحة الإنسان.

كما يتضمن أيضا مرفقا تقنيا يقوم بعرض شامل للخرائط المستخدمة في دعم التحليل الوارد في التقرير الرئيسي.[1]

المطلب الثاني: جهود الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية المناخ

تنشا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات دولية جماعية وتتمتع بناءا على ذلك بشخصية قانونية دولية فتكون بذلك كائن قانوني من كائنات القانون الدولي العام وترتبط بعلاقات تعاون وتكامل سواء مع بعضها البعض أو مع المنظمة الأم (منظمة الأمم المتحدة) أو المنظمات الدولية غير الحكومية.[2]

وفيما يلي نوضح دور أبرز الوكالات المتخصصة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية المناخ.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)

نشأت المنظمة بمقتضى " الاتفاقية الدولية لأرصاد الجوية التي وقعت في 11 أكتوبر 1947 بواشنطن وأصبحت سارية المفعول في 23 مارس 1950 باكتمال إجراءات التصديق وقد أصبحت المنظمة عضوا كاملا بالأمم المتحدة وهي منظمة حكومية دولية تضم حاليا 191 دولة وستة أقاليم.

[1] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 366.

[2] عبد المؤمن بن الصغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام للنشر والتوزيع 2016، الطبعة الأولى 2017، الأردن ص 51.

منذ تأسيسها، لعبت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية دورا فريدا وقويا في الإسهام في سلامة ورفاه البشرية، فقد استطاعت أن تسهم مساهمة كبيرة في حماية الأرواح والممتلكات ضد الكوارث الطبيعية، والحفاظ على البيئة، وتعزيز الأوضاع الاقتصادية والرفاه الاجتماعي لجميع قطاعات المجتمع في مجالات مثل الأمن الغذائي والموارد المائية والنقل. وذلك في إطار قيادة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وضمن إطار برامج المنظمة، والخدمات الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجية.[1]

أولا: اختصاصاتها

تتمثل اختصاصاتها في:

- تنسيق بحوث المناخ والطقس.
- وضع المعايير والتطورات التقنية.
- التعاون والتنسيق والتنفيذ فيما بين دولها الأعضاء من اجل الرصد والتحليل وتبادل البيانات، والتنبؤ بالأحوال الجوية والمناخية والمائية والظروف البيئية ذات الصلة.
- تنمية القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي من اجل توفير الخدمات الجوية والهيدرولوجية والمناخية لدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بسلامة الأرواح وسبل العيش والممتلكات.

ثانيا: أنشطتها

تتمثل أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في إنشائها لمجموعة من البرامج الدولية العلمية والتقنية منها على سبيل المثال:

إنشاء برنامج المناخ العالمي بما في ذلك البرنامج العالمي لبحوث المناخ (WCRP) الذي يدعم تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وتشارك في رعايته مع اليونيسكو والمجلس الدولي للعلوم.

إنشائها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1988.

إنشائها للنظام العالمي لرصد المناخ (GCOS) بالتعاون مع اليونيسكو واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمجلس الدولي للعلوم وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكان لها الفضل في إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية

[1] رحموني محمد، مرجع سابق، ص367.

عام 1990عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992.[1]

كما عززت المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالاحتياجات ذات الأولوية المرتبطة بمواجهة الأضرار والخسائر الناتجة عن الأحداث المناخية المتطرفة عن طريق برنامج الحد من مخاطر الكوارث وكذا برنامج متكامل لإدارة الجفاف وبرنامج مشترك بشأن إدارة الفيضانات ووضع إطار عالمي للخدمات المناخية.[2]

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية

موضوع حماية الصحة من تغير المناخ " من المواضيع التي اختارتها منظمة الصحة العالمية اعترافا منها بان تغير المناخ يمثل تحديا في مواجهة الصحة العمومية عالميا مما يحتم على المجتمع الدولي وضع مسالة الصحة في صميم الحوار العالمي بشأن تغير المناخ والذي ما فتئت أخطاره تتعاظم لذلك كان لمنظمة الصحة العالمية الدور الأكبر والهام في مجال الصحة والمناخ ومن أهم الأدوار التي ساهمت فيها:

أولا: إسهاماتها في المؤتمرات والاتفاقيات المناخية

ساهمت منظمة الصحة العالمية في صناعة القرارات التي أوصت بها الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي تعطي مسالة الصحة بداية بالآثار الصحية كمبرر جوهري للعمل المعني بالمناخ على الصعيد الدولي والالتزامات الوطنية بتقييم الآثار الصحية للسياسات المعنية بالمناخ وتحديد الصحة كأولوية بالنسبة إلى التكيف مع تغير المناخ.[3]

كما ساهمت المنظمة في القرارات التي خرج بها اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 والتي نصت على احترام وتعزيز ومراعاة الدول الأطراف التزاماتها المعنية بشأن حقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق أبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والناس الذين يعيشون في أوضاع هشة. وتعترف القرارات الصادر عن مؤتمر باريس كذلك بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لإجراءات تخفيف الوطـأة الطوعية وفوائدها المشتركة بالنسبة الى التكيف مع الظاهرة والصحة والتنمية المستدامة.[4]

---

[1] نفس المرجع ، ص 368.

[2] الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية – الرابط: WWW : wmo.tnt/pages / index– en htm

[3] المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية – تقرير الأمانة العامة" تغير المناخ والصحة" – الدورة 139 – منظمة الصحة العالمية 2016 – الوثيقة رقم EB 139/6 – ص1 .

[4] المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية – نفس المرجع، ص 2.

ثانيا: تغير المناخ والصحة كخطة عمل لمنظمة الصحة العالمية

لدعم النظم الصحية في البلدان الأقل نمو من اجل تعزيز قدرتها في تقدير ورصد سرعة التأثر بالتغير المناخي في المجال الصحي طلبت جمعية الصحة العالمية الحادية وستون إلى منظمة الصحة العالمية وضع وتنفيذ خطة عمل لسنة 2008 والتي اقرها المجلس التنفيذي سنة 2009 وذلك لضمان تحديد الاستراتيجيات والإجراءات الكفيلة بحماية صحة الإنسان، وتبادل المعارف ذات الصلة والتي تكفل الممارسات الجيدة في الحقل الصحي.

ثالثا: المكتب المشترك المعني بالمناخ والصحة

تم إنشاء هذا المكتب بالشراكة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية برعاية الإطار العالمي للخدمات المناخية بهدف تعزيز تنسيق تطوير واستخدام الخدمات المناخية والاستفادة منها في تحسين الصحة وكذلك نشر الوعي بمخاطر تغير المناخ على الصحة وكيفية إدارتها والتكيف معها.[1]

رابعا: المشروع العالمي للتكيف مع تغير المناخ من اجل حماية صحة الإنسان

أنشئ هذا المشروع بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية سنة 2010 من اجل تعزيز قدرة المؤسسات الصحية الوطنية على الاستجابة للمخاطر الصحية الحساسية لتغير المناخ والموجه خصوصا للبلدان الجزرية الأقل نموا والمناطق الحضرية ومسالة نقص المياه.[2]

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

انشات المنظمة في 4 نوفمبر 1946 من اجل تنفيذ بنود ميثاقها الأساسي المتمثلة في تامين التعليم الجيد للجميع وتسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة، كما تسعى في مجال تغير المناخ للتصدي للتأثيرات السلبية لتغير المناخ على البيئة وحقوق المجتمعات، وقد أنشئت في عام 2008 مجموعة عمل تمثل قطاعاتها المختلفة لمواجهة أخطار هذا التغير.[3]

أولا: استراتيجية اليونيسكو للعمل بشأن تغير المناخ (2018-2021)

تتمثل هذه الاستراتيجية في تطبيق وتنفيذ ما جاء بموجبه مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين واتفاق باريس وكذا السياق العام لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والهدف 13 المتعلق بتغير المناخ، والهدف من ذلك كله هو

[1] محمد رحموني ،مرجع سابق ، ص 372.

[2] نفس المرجع – ص 374.

[3] محمد عادل عسكر – نفس المرجع – السابق – ص 684.

تمكين الدول الأطراف من إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره من خلال التعليم والعلوم والثقافة والإعلام والاتصال بما يتماشى مع مساهمتها الوطنية المحددة.[1]

ثانيا: مساهمات اليونيسكو في مكافحة تغير المناخ

توفر منظمة اليونيسكو من خلال المعارف والعلوم والثقافة المتعلقة بالمناخ مجموعة من البيانات والمعلومات والأدوات القيمة التي ترتبط بمجالات الاهتمام الرئيسية وبالغرض المتعلقة بتخفيف الآثار تغير المناخ والتكيف معها والحد من مخاطر الكوارث ومن بين هذه الأدوات نجد: البرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجيا وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي ولجنة اليونيسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية وبرنامج التراث العالمي وقطاع الاتصال والمعلومات وقطاع الثقافة .[2]

كما تقوم بأنشطة تعليم والتوعية العامة الخاصة بتغير المناخ في إطار عملها المتعلق بالتعلم من اجل التنمية المستدامة من اجل تقديم يد المساعدة للدول الأعضاء لإدراج موضوع تغير المناخ في نظمها التعليمية، وتيسير الحوار وتبادل الخبرات بشان تعليم في مجال تغير المناخ، كما تعمل في سياق أنشطتها الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني على تحديد المهارات اللازمة لمواجهة التحديات المرتبطة بتغير المناخ .

من خلال المواقع التابعة لمنظمة اليونيسكو والمتمثلة في مواقع التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ومعازل المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية العالمية فان المنظمة تساهم في توفير فرص ممتازة لمراقبة ظاهرة تغير المناخ واتخاذ التدابير العملية اللازمة لمواجهتها من خلال بذل جهود مشتركة ترمي الى دعم عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة على نحو شامل وفعال وقد تم فعلا عقد اجتماع للخبراء في مجال تغير المناخ بشان ممتلكات التراث العالمي الثقافي والطبيعي بموجب قرار لجنة التراث العالمي في مارس 2006 من اجل استعراض طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه الممتلكات وقد خلص الاجتماع الى تقرير عن التنبؤ بآثار تغير المناخ على التراث العالمي وكيفية مواجهتها وعن استراتيجية لمساعدة الدول الأطراف في اعتماد الاستجابات المناسبة.[3]

كما اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة اليونيسكو وثيقة السياسة العامة بشأن تغير المناخ عام 2007 في دورتها السادسة عشرة وألحت بشدة جميع الأطراف المعنية باستخدامها ونشرها على نطاق واسع بما في ذلك للجمهور العام منذ ذلك الحين أصبح تغير المناخ مسالة قد تم تأكيد تأثيرها على ممتلكات التراث العالمي الثقافي والطبيعي.[4]

[1] استراتيجية اليونيسكو للعمل بشأن تغير المناخ – الدورة 39 – للمؤتمر العام – اليونيسكو – باريس – 2 أكتوبر 2017 – الوثيقة رقم 46/39–ص 01.

[2] اسهام اليونيسكو في مكافحة تغير المناخ، المؤتمر العام الدورة 38، اليونيسكو، باريس 3 نوفمبر 2015، الوثيقة رقم: C/6738، ص 03.

[3] اسهام اليونيسكو في مكافحة تغير المناخ، نفس المرجع، ص 4.

[4] رحموني محمد ، مرجع سابق ، ص 378.

الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

يمثل تغير المناخ تحديا حقيقيا وتهديدا مباشرا في طريق تحقيق الأمن الغذائي العالمي وكذا التنمية المستدامة وهو ما يؤثر سلبا على سياسة القضاء على الفقر.

إذ تعد الانبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن النشاط البشري محرك رئيسي لتغير المناخ وهذا الأخير له تأثير إما مباشر أو غير مباشر على الإنتاجية الزراعية بما في ذلك تغير أنماط هطول الأمطار والجفاف والفيضانات وإعادة التوزيع الجغرافي للآفات والأمراض.[1] وللتخفيف من الآثار والتكيف معها تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدعم البلدان من خلال مجموعة واسعة من البرامج والمشاريع العملية القائمة على البحوث كجزء لا يتجزأ من خطة عمل عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

ومن خلال الشراكة التعاونية بين منظمة الأمم المتحددة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحددة الانمائي وبرنامج الأمم المتحددة للبيئة لسنة 2008 أطلق ما يسمى " برنامج الأمم المتحددة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في إطار تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالنظام المناخي اللاحق لعام 2012، ويعمل هذا البرنامج على كل من الصعيد الوطني والصعيد العالمي من خلال آليات دعم لاستراتيجيات البلدان بشأن تلك الأنشطة المعززة ومن خلال بناء توافق دولي في الآراء بشأن عمليات تلك الأنشطة،[2] والمتمثلة في استخدام بيانات الاستشعار عن بعد لرصد الغابات بإنشاء مواقع ميدانية خاصة بعمليات الجرد الوطنية للغابات بالاعتماد على الأقمار الصناعية.

ويرجع الفضل في ذلك إلى التكنولوجيا التي استحدثها المعهد الوطني البرازيلي لبحوث الفضاء دعما لنظم رصد الأمازون. فاستغلت المنظمة هذه الوسيلة بالتعاون مع المعهد لرصد الغابات من اجل تقليص الانبعاثات الناجمة عن التصحر وتدهور الغابات والمساهمة في إعادة زراعة الغابات التي لتمثل خيارا يتيح تخزين الكربون وبالتالي تخفيض درجة حرارة كوكب الأرض.[3]

تعد قضية تغير المناخ من القضايا العالمية من حيث المعالجة إلا أن ذلك لا يمنع من وجود معالجة إقليمية لها من خلال بعض المنظمات الإقليمية ومنها:

---

[1] خليل حسين 385، التنظيم الدولي، المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة – دار المنهل اللبناني، بيروت 2010، ص 447-448.

[2] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 381.

[3] رحموني محمد، نفس المرجع، ص 381.

أولا: دور الاتحاد الأوروبي في حماية المناخ

الاتحاد الأوروبي منظمة إقليمية تضم في عضويتها 28 دولة أوروبية وقد تأسس الاتحاد في 7 فيفري 1992.

وتتجلى الاعتبارات المتزايدة لتغير المناخ في العمل الأوروبي من خلال إدراجها في نصوصه القانونية ومنها نص المادة 191 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي وهذه المعاهدة تشكل اعترافا بالطابع العالمي لتغير المناخ.

وقد سعى الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق التكامل التدريجي لمكافحة تغير المناخ في أهداف السياسة البيئية الدولية للاتحاد من خلال برامج العمل البيئية الأوروبية الستة الأولى وقد اعترف برنامج العمل البيئي الأوروبي الخامس (1993 –2000)، لمكافحة تغير المناخ باعتباره احد التحيات الرئيسية للعمل الأوروبي، وقد تم اعتماد جملة من الأدوات منها ما يسمى" حزمة المناخ والطاقة وهي مجموعة من الصكوك التشريعية ذات الصلة وكذلك ما يسمى برنامج الاتحاد الأوروبي لرصد الأرض ووضعه لإطار سياسة المناخ والطاقة لعام 2030 و اعتماده على آلية الشراكة مع البلدان الأخرى خاصة الجزرية النامية منها والأكثر تعرضا لتغير المناخ لمساعدتها على الاستعداد لهذا التحدي.[1]

ثانيا: الاتحاد الإفريقي ودوره في حماية المناخ

الاتحاد الإفريقي منظمة إقليمية تتألف من 55 دولة افريقية تأسس في جويلية عام 2002 وقد لعب الاتحاد دورا مهما في مجال تغير المناخ من خلال مختلف أجهزته حيث نجد الإعلان المتعلق بتغير المناخ والتنمية الصادر عن جمعية رؤساء الدول والحكومات الإفريقية كجهاز تابع للاتحاد الإفريقي اعترفت فيه هذه الدول والحكومات الإفريقية رسميا بإمكانية تغير المناخ بان يعرض للخطر رفاه السكان والنظم الايكولوجية والتقدم الاقتصادي الاجتماعي في إفريقيا في المستقبل.

وعلى المستوى الإداري انشات شعبة معنية بالبيئة وتغير المناخ وإدارة المياه والأراضي داخل مفوضية الاتحاد الإفريقي بما في ذلك وحدة خاصة معينة بتغير المناخ والتصحر من اجل تنسيق سياسات الدول الإفريقية بشأن هذا الموضوع، كذلك تم إنشاء لجنة رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المعنية بتغير المناخ سنة 2009 من اجل إتاحة الدول الإفريقية في المؤتمرات والمفاوضات بشأن تغير المناخ. كما نجد أيضا المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة الذي أنشئ سنة 1985 مسؤول أيضا عن تنسيق مواقف الدول الإفريقية بشان تغير المناخ وقد اصدر إعلانا شدد فيه على ان تغير المناخ يمثل تهديدا ملحا لارجعة فيه للمجتمعات البشرية والكوكب وان هناك

[1] رحموني محمد، نفس المرجع، ص 405.

خطر متزايدا لتغير المناخ وأثاره الكارثية على إفريقيا إلى جانب ذلك نجد ما يسمى" مبادرة الشراكة الجديدة من اجل تنمية إفريقيا (NEPA) والتي اقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية عام 2001 وتهدف هذه المبادرة إلى إيجاد إستراتيجية للشراكة من اجل مساعدة البلدان الإفريقية على إدراج استجابات تغير المناخ في عملياتها الإنمائية الوطنية وتعزيز المهارات في مجال التكيف والتخفيف والتكنولوجيا والتمويل من اجل مكافحة التغيرات المناخية.[1]

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المناخ

منذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات غير الحكومية وقد تم الاعتراف بها في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ودعمت مركزها الدولي وفسحت المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي المعاصر، فهي تساهم في إقامة علاقات شراكة وتبادل المعلومات بين منظمات حكومية منشاة في إطار اتفاقيات دولية وأخرى منظمات نشأة بواسطة قوانين داخلية، كما تقوم بتوجيه الانتباه الى قضايا ذات الاهتمام العالمي وتقديم اقتراحات وأفكار وبرامج ونشرها لمعلومات وحشدها الرأي العام دعما للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.[2]

كما نجد المادة 6/7 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ نصت على انه " يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن يكونوا متمثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ويحوز الموافقة على حضور أي هيئة أو وكالة سواء كانت وطنية ام دولية حكومية أم غير حكومية.[3]

ووفقا لنص المادة 6/7 من الاتفاقية الإطارية فان هذه المنظمات غير الحكومية تتمتع بالحق الكامل في ان تكون مراقبا في مؤتمرات الأطراف واجتماعاتهم وتقييم الدعم والمساعدة في اتخاذ القرارات والضغط في أحيان أخرى لإلزام الأطراف بتنفيذها.

[1] محمد رحموني ، نفس المرجع ص 406 .

[2] عمر سعد الله ، احمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2009، ص 26.

[3] المادة 6/7 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ.

المطلب الأول: الاستراتيجيات التعاونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في وضع نظام الامتثال قوي لبروتوكول كيوتو

من الواضح أن المنظمات غير الحكومية الدولية الناشطة في المجال البيئي تظم على سبيل المثال وليس الحصر منظمة السلام الأخضر (Greenpeace) ومنظمة أصدقاء الأرض (Freinds of the earth) والصندوق العالمي للطبيعة (WWF).

ومن الصعب جدا حصر مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في وضع وتطوير نظام المناخ ككل وبالتالي نأخذ نظام الامتثال كعينة في هذه المساهمة.

لتحقيق نظام الامتثال الفعال لأي اتفاقية من قبل الأطراف تلجا المنظمات الدولية غير الحكومية إلى اتباع استراتيجية المشاركة عن طريق توفير مشورة الخبراء المنتمين إليها وإنتاج التقارير والأبحاث حول موضوعات معينة كل هذا سعيا منها للوصول إلى المعلومات أثناء العمل عن كثب مع المفاوضين الحكوميين.[1]

الفرع الأول : المشاركة في المفاوضات والوصول إلى الوفود

في عام 1991 تم اعتماد المنظمات غير الحكومية رسميا في مفاوضات تغير المناخ كمراقبين ولكن مسالة المشاركة الفعلية لهذه المنظمات قد تباينت عمليا إما أن تتخذ شكل التجمع حول مكان انعقاد المؤتمر أو حضور الاجتماعات والتدخلات أثناء المناقشة، الضغط المباشر على الوفود، وتوزيع المنشورات والوثائق خلال فترات استراحة الوفود.[2]

ولان معظم المفاوضات النهائية تجرى وراء الأبواب المغلقة ولتجاوز هذا التحدي تلجا المنظمات غير الحكومية إلى الاستعانة ببعض الخبراء الذين لهم حضور دائم إما كمندوبين رسميين أو أكاديميين والذين لهم تعاطف مع هذه المنظمات غير الحكومية كما تلجا أيضا هذه الأخيرة إلى المشاركة في الوفود الحكومية كممثلين لدوائر المجتمع المدني أو كمستشارين خبراء والمثال على ذلك ما قامت به منظمة السلام الأخضر ومنظمة أصدقاء الأرض ومركز القانون البيئي الدولي ومؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية ساعد كثيرا تحالف الدول الجزرية الصغيرة الأقل نموا بتقديم المشورة في مجال السياسات والدعم العلمي في مفاوضات المناخ وكثيرا ما حصل

[1] رحموني محمد، نفس المرجع، ص 412.

[2] LATS H Gulbtandsen and steinar Anderen . NGO infuence in the implementation of the kyoto protocol : complionce , fler bititi , Mechanisms and sinks , Global Environnemental policies by the Massachsetts institute of technology , Novembre 2004 .p56

المحامون لدى مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية على الاعتماد كأعضاء في وفود الجزر الصغيرة وشاركت الدولة الجزرية " ساموا" في رئاسة الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال جنبا إلى جنب مع النرويج وكان لوفد "سامو" محاميا أمريكيا من مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية لمستشار قانوني، يشار انه لعب دورا هاما إلى مفاوضات الامتثال وفي مناقشات مجموعة 77 فيما يتعلق ببروتوكول كيوتو.[1]

كما تستعين المنظمات بتشكيل تحالفات مع منظمات غير حكومية بيئية أخرى معترف بها في المفاوضات الدولية ونجد ذلك في تنسيق جميع المنظمات غير الحكومية البيئية جهودها من خلال ما يسمى " بشبكة العمل المناخي" CAN وهي شبكة عالمية تضم أكثر من 1100 منظمة غير حكومية في أكثر من 120 بلدا وتعمل على الحد من النشاط البشري وتغير المناخ إلى مستويات مستدامة بيئيا، حيث يتبادل أعضاء شبكة العمل المناخي المعلومات ويضعون أوراق موافقة مشتركة في مفاوضات تغير المناخ وينسقون الاستراتيجيات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.[2]

الفرع الثاني: تقديم المقترحات وتبادل الآراء

في اجتماع فيينا في أكتوبر 1999 عقدت حلقة العمل الهامة المتعلقة بنظام الامتثال بشأن بروتوكول كيوتو وقدم كل من مركز القانون البيئي الدولي(CIEL) والصندوق العالمي للطبيعة ورقة مشتركة تم فيها عرض فكرة نهج مزدوج لنظام الامتثال يضم هيئة تيسيرية لمساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها وهيئة انفاذ قضائية وقد اتبعت جميع الأطراف النهج المزدوج وأقرته في اتفاقيات مراكش.

كما عارضت المنظمات غير الحكومية فكرة" الافتراض" كوسيلة لتجنب عدم الامتثال التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعني دفع مقابل عدم الامتثال والذي يؤدي الى التأخر في التخفيض الحقيقي للانبعاثات ولإيجاد بديل لفكرة " الافتراض" اقترحت شبكة العمل المناخي مركز القانون البيئي الدولي فكرة إنشاء صندوق للامتثال.[3]

وقد سعت أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إضفاء طابع الشفافية على نظام الامتثال لتامين أقصى قدر من المشاركة العامة فيه وأيدتها في ذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلا أن روسيا واجهت بالرفض (نظام الامتثال المفتوح)، ولتخطي هذه العقبة يمكن للمنظمات غير الحكومية اغتنام فرصة المشاركة عن

[1]. LATS H Gulbtandsen and steinar Anderen . p 60

[2] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، مرجع سابق ، ص 61.

[3] LATS H Gulbtandsen and steinar Anderen . p 64

طريق مشورة خبرائها التي يلتمسها فرع لجنة الامتثال وبالتالي تتاح الفرصة للجمهور للحصول على المعلومات التي ينظر فيها الفرع المعني.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الهجومية للمنظمات الدولية غير الحكوميـــة في تفعيل نظام حماية المناخ

ان التعقيد والترابط الكبير الذي يميز العالم المعاصر وكذا التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور العديد من القضايا والمشاكل البيئية والتي تطورت مع مرور الوقت من مجرد مصدر قلق بسيط إلى تهديد حقيقي يهدد الأرض الإنساني والأمن العالمي ومن أمثلة هذه التهديدات البيئية قضية التغير المناخي وهو ما استدعى تعاون مختلف الفواعل ومنها المنظمات الدولية غير الحكومية والتي لها تأثير واضح في هذا المجال من خلال انتهاجها استراتيجية الهجوم والضغط في شكل مواجهة سلمية أو إقامة دعاوى قضائية من اجل وضع حد للممارسات التي تؤثر سلبا على المناخ.[1]

الفرع الأول: المجابهة السلمية

يتم انتهاج هذا الأسلوب كلما كان هناك اعتداء كبير خطير على البيئة أو أحد عناصرها حيث تلجا المنظمات غير الحكومية إلى هذا الأسلوب عن طريق توزيع المنشورات وجمع التوقيعات للفت انتباه الجماهير إلى الاستعداد لتنظيم الاحتجاجات أو المسيرات وهذا للضغط على الحكومات ولفت انتباهها ووضعها أمام الآمر الواقع.

ومن الأمثلة الحية نجد منظمة السلام الأخضر الدولية في مواجهة سلمية ضد مصنع (Dupant) في نيوجيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية والذي يقوم بإنتاج مركبات الكلور فلورد كربون المسبب الرئيسي في تدمير طبقة الأوزون فما كان من نشطاء منظمة السلام الأخضر إلا أن تسلقوا برج المصنع وعلقوا عليه شريط ازرقا عملاقا (رمز الجو) ثم لفو صندوقا فولاذيا على السكة الحديدية كتب عليه " أوقفوا تدمير الأوزون الآن" ليتمتعوا وصول المواد الأولية لهذا المصنع وبعد حاتم ابرام معاهدة مونتريال التي تخطر بإنتاج مركبات الكلور فلور كربون(CFCS) المسؤولة عن استنفاذ طبقة الأوزون وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة بالمناسبة قائلا " ربما هذه المعاهدة هي الأكثر نجاحا حتى الآن".[2]

[1] هجين سنيان اغا جميلة – دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة – مذكرة ماستر جامعة جيلالي اليابس 2013، ص 12.

[2] نفس المرجع، ص 14 .

في عام 2000 أطلقت منظمة السلام الأخضر بكندا حملة ضد مشروع "Stuart oïl shale" في سنكور أدمونتون اليرتا وأقامت معسكرا لإنقاذ المناخ للاحتجاج وعلى توسع موقع رمال القطران، وفي عام 2002 قام نشطاء منظمة السلام الأخضر بتركيب الألواح الشمسية على سطح منزل رئيس الوزراء " رالف كلاين" بمناسبة حملة هذا الأخير في اليرتا ضد التصديق على بروتوكول كيوتو.[1]

الفرع الثاني: إقامة دعاوى قضائية وطنية ضد الدول والشركات

يتم اللجوء الى إقامة الدعاوى القضائية في القضايا البيئية عند ارتكاب الدولة او احد مؤسساتها جرما بيئيا فنجد المنظمات غير الحكومية خاصة البيئية منها تتمتع بالحق في التقاضي في هذا النوع من القضايا والمثال على ذلك جمعية الحفاظ على الحياة البرية في استراليا والتي قامت بملاحقة قضائية للحكومة بسبب مساهمتها في تغير المناخ، كما نجد أيضا منظمة "Germain Watch " ومنظمة Fut Um Walt " Bund" والتي قامتا خلال عام 2005 بتحريك دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ببرلين ضد جمهورية المانيا الاتحادية ممثلة بوزير الاقتصاد والعمل الذي رفض طلب المدعين الحصول على معلومات بشان دعم مشاريع إنتاج الطاقة من شركة" Euler harems " التي تختص في مجالات صناعية وتؤدي نشاطاتها الى زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة التي قد تتجاوز الحدود الألمانية الى غيرها من الدول وقد استند المدعين في طلبهم الى القانون الألماني بشان الحصول المعلومات البيئية لعام 2004 والقرار التوجيهي للجماعة الأوروبية رقم (EC/87/2003) بشان الاتجار في الانبعاثات والذي تسمح المادة 17 منه بإتاحة تقارير الانبعاثات للجمهور.[2]

[1] Anita ktaunc and larry wartel Top 10 Canadian N 0-0 Stratégies et tacites to combat climat change, Canadian Dimension, volume 38 Numbet 1 , january/ February , 2004 , 14/12/2017.Avalable at , https ,//canadaindimension.com.

[2] Amsterdam International Law clinic and Michael G , Faure and André Nolkaemper Analyses of Issuses to be Addressed climate change litigation coses Milieude Fensie Amsterdam 2007. P .7

اعترفت المحكمة صراحة بان منح ائتمانات التصدير في مجال إنتاج الطاقة يمكن أن يشكل تدبيرا أو نشاطا قد يؤثر على البيئة وبدلا من إصدارها للحكم في هذا الشأن اقترحت التسوية بين الأطراف وتم تلبية المطلب الأساسي وهو حصول الأطراف المدعين على المعلومات، لكن في حدود معينة (في إطار عدم إنشاء السر المهني).

كما قام أيضا مركز الدفاع البيئي كمنظمة بيئية أمريكية بتقديم شكوى ضد شركة Owens Comnag يدعي فيها أن هذه الأخيرة تقوم بإنشاء منشاة للتصنيع والتي تنتج انبعاثات دفيئة مستنفذة لطبقة الأوزون والتي تصل طاقة إنتاجها لهذه الانبعاثات 250 طن، دون الحصول على إذن وفقا لقانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة. وقبلت المحكمة ادعائهم ورفضت طلب التماس عدم قبول الدعوى المقدم من المدعى عليه فأصدرت المحكمة حكمها لمصلحة مركز الدفاع البيئي وبموجبه دفع المدعى عليه (الشركة) مبلغ 600 ألف دولار وكتعويض و250 ألف دولار كحق أتعاب المحاماة، وتعهد المدعى عليه بعدم استخدام غازات دفيئة في منشاته.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال هذا الفصل بأن المنظمات غير الحكومية تبذل جهودا كبيرة ومستمرة في مجال حماية البيئة بصفة عامة وفي حماية المناخ بصفة خاصة، عن طريق وسائل وقائية حتى لا يقع الضرر متبنيه مبدأ الحيطة والحذر، لان الضرر البيئي إذا وقع قد يكون مستحيل جبره خاصة في مجال حماية المناخ، كون الغازات الدفيئة تمكث في الغلاف الجوي لمدة قد تمتد لآلاف السنين وربما أن الدول الغنية والشركات العالمية أكثر خرقا للقوانين البيئية، فإن ما تسعى إليه المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تغير المناخ، يتعارض مع مصالح بعض الدول، خاصة الغنية، لاعتبارات اقتصادية، نظرا للدور الذي يقوم به الوقود الأحفوري الذي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد، والذي جعل هذه المنظمات في مواجهة دائمة مع تلك الدول ذات المصالح التي ترفض الانصياع للصكوك الدولية المتعلقة بحماية المناخ، كما تعمل هذه المنظمات على تعزيز التوعية بأهمية حماية المنـــاخ ، وتطوير سياسات واستراتيجيات للتكيف مع تأثيرات المناخ والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة و إيجاد نظام قانوني دولي لحماية المناخ ، مما جعل بعض الفقهاء يطلقون على المنظمات غير الحكومية تسمية جماعة الضغط .

خاتمـــــة

كانت قضية التغيرات المناخية في وقت سابق متداولة في المجال العلمي البيولوجي والايكولوجي، لكن البعد العالمي الذي فرضته وامتداد أثارها لتشمل جميع المجالات الحيوية وفي كل أنحاء العالم، نستخلص من خلال هذا البحث بوضع تحليلا لموضوع المناخ والقواعد القانونية التي تحميه باعتباره قيمة قانونية جديرة بالحماية وكذا المؤسسات القائمة على ذلك سواء منها الحكومية أو غير الحكومية، دولية أو إقليمية.

اما الإجراءات المتبعة لتشكيل نظام قانوني دولي لحماية المناخ، فقد أتاح لنا هذا البحث الفرصة للتلميح للعديد من المسائل المرتبطة بقضية تغير المناخ بما في ذلك حقوق الإنسان كالحق في الحياة وحفظ التنوع البيولوجي والسلم والأمن الأوليين وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

مما تقدم توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات.

أولا: النتـائـــــج

1- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بان تغير المناخ هو تغير يعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يغير تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ الملحوظ على مدى فترات زمنية مماثلة.

2- شكل تغير المناخ تحديا بيئيا واجتماعيا واقتصاديا وهو ما جعله كقضية تدرج ضمن جدول أعمال الديبلوماسية الدولية البيئية، وهو ما جعل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تحث جميع الدول على وضع استعجالي يتطلب نظاما دوليا لمكافحة تغير المناخ ومواجهة أثاره.

3- اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في قمة الأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل في جويلية 1992 والتي تهدف إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي.

4- صياغة واعتماد بروتوكول كيوتو الذي تأسس على نفس مبادئ الاتفاقية الإطارية وهو صك تنفيذي لها كونه تضمن التزامات تفصيلية للأطراف وجداول زمنية خاصة بتنفيذها على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة لكن متباينة.

5- تطبيق بروتوكول كيوتو لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن متباينة على الأطراف عجل بالانسحاب الأمريكي منه إضافة إلى ضعف النتائج المحققة بشأن سقف الانبعاثات المحددة في البروتوكول من الأطراف عجل إبرام صك دولي جديد ذات فعالية يسري على جميع الدول وبالفعل في 12 ديسمبر 2015 بعد أربع سنوات من المفاوضات المكثفة اعتمد الأطراف بتوافق الآراء معاهدة دولية جديدة تحت مسمى " اتفاق باريس".

6- اتفاق باريس ليس مجرد نقطة نهاية لعملية إعادة تشكيل طرائق التعاون بشأن تغير المناخ بل يعد نقطة انطلاق لمرحلة جديدة من تطور نظام المناخ. يعتمد نجاحه على ما يسمى بـ" المساهمات المحددة وطنيا" بمعنى أن تحقيق الحماية الفعالة للمناخ تبدأ من القاعدة (الدولة) إلى القمة (منظمة الأمم المتحدة).

7- ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في المجال البيئي في تفعيل قواعد حماية المناخ عبر الوصول إلى المفاوضات والوفود وتقديم وتبادل الآراء بالإضافة إلى أسلوب الضغط عن طريق المجابهة السلمية وإقامة دعاوى قضائية من اجل الامتثال للالتزامات بشأن حماية المناخ.

ثانيا: الاقتـراحـــــات

1- تعميق مناقشة البلاغات الوطنية الخاصة بنظام المناخ لأنها تتضمن معلومات متعمقة ومستفيضة عن السياسات المناخية للأطراف وهي في الوقت الحالي لا تخضع الى مناقشة موجزة وعامة التي تجريها الهيئة الفرعية للتنفيذ. إذ لابد من إنشاء فريق من الخبراء يقولون مهمة المناقشة التفصيلية لهذه البلاغات.

2- وضع حواجز إيجابية للدول النامية وتفادي فكرة إعفائها من الالتزامات بشأن أثار تغير المناخ عن طريق خلق علاقة طردية بين الأداء الاقتصادي لها وبين درجة التزامها بحماية المناخ.

3- إعادة النظر في مسالة تمويل التكيف فيما يخص إدخال الأعضاء الجدد في صف المانحين الأموال في نظام المناخ كالصين والهند.

4- تكثيف دورات المناقشة العلمية حول قضايا تغير المناخ من قبل الهيئة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ، كي تتمكن من مواجهة التحديات على نحو أفضل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتـــــــب

1. أحمد عبد الكريم سلامة–قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية مطابع جامعة الملك سعود– الطبعة الأولى 1996.
2. انجي احمد مصطفى – سهير إبراهيم –الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – لبنان–منشورات الحلبي الحقوقية – 2014 ط 1.
3. خرفـــان ســـعدالدين، تغيـــر المنـــاخ ومســـتقبل الطاقـــة المشـــاكل والحلـــول، منشـــورات وزارة الثقافـــة الهيئةالعامة، السورية للكتاب، سوريا،2009.
4. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي، امام كلية الحقوق، الإسكندرية ، مصر، 2020.
5. خليل حسين – التنظيم الدولي – المجلد الأول – النظرية العامة والمنظمات العالمية – البرامج والوكالات المتخصصة–دار المنهل اللبناني– بيروت–لبنان –2010.
6. ردواد محمد –التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث– دراسة قانونية تحليلية ـــ مطابع الشتات دار الكتب القانونية، مصر،2012.
7. عبد المؤمن بن الصغير –حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة––دار الأيام للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى الأردن 2017.
8. عمر سعد الله – احمد بن ناصر –قانون المجتمع الدولي المعاصر––الطبعة الخامسة – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2009.
9. ماجد راغب الحلو– قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – الإسكندرية –منشاة المعارف –2002.
10. محمد عادل عسكر– القانون الدولي البيئي تغير المناخ – التحديات والمواجهة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارن لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2013
11. موج فهد علي –قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 – جامعة الشرق الأوسط 2017.
12. عبدالحكيم مهيوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر،2011.
13. ابو دية أيوب، الاحتباس الحراري، دار المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
14. **علي علي البنا ، المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة 1 ، مصر، 2000 .**

ثانيا: الاطروحات والمذكرات

1. بريشي بلقاسم – الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري – أطروحة دكتوراه – جامعة جلالي اليابس – سنة 2017/ 2018.
2. بهلول زكية – لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي – أطروحة دكتوراه –جامعة باتنة 2019/2018.
3. حسونة عبد الغني–الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة – أطروحة دكتوراه – جامعة محمد خيضر – كلية الحقوق 2013/2012.
4. رحموني محمد – الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق – أطروحة دكتوراه – جامعة الجيلالي اليابس – السنة 2020/2019.
5. محمود الابرش – السياسة البيئية في الجزائر – أطروحة دكتوراه – جامعة محمد خيضر – بسكرة –السنة 2017/2016.
6. هجين سنيان اغا جميلة – دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة – مذكرة ماستر جامعة جيلالي اليابس 2013.

ثالثا: التقاريـــــر:

1. الأمم المتحدة –اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ 2008 – وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/INFORMAL/84GE 05-62220 (E)200705,1992.
2. الجمعية العامة /الأمم المتحدة – قرارات الدورة السادسة والأربعين.
3. الجمعية العامة–الأمم المتحدة – الوثيقة رقم 44/207 /RES/ A –قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/44 – المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 – حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة – قرارات الدورة الرابعة والأربعين.
4. القرار رقم 199/52 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997–حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة – قرارات الدورة 52 – الجمعية العامة – الأمم المتحدة.
5. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا –التقرير السنوي لعام 2016 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الوثائق الرسمية 2016 – الأمم المتحدة – ص 125–الوثيقة رقم E/2016/38.
6. برنامج الأمم المتحدة للبيئة –دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985– الطبعة السابعة 2006.

7. لجنة التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي – بروتوكول مونتريال بشأن الموارد المستنفذة للأوزون – المجلد 2– المقرر 31/7.
8. مجلس الامن – قرار رقم 2349 – الجلسة 7911 بتاريخ 31 مارس 2017 – وثيقة رقم: –S/RES/2349.
9. المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية – تقرير الأمانة العامة" تغير المناخ والصحة" – الدورة 139 – منظمة الصحة العالمية 2016 – الوثيقة رقم EB 139/6.
10. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ – التغير المناخي 2008 –" التقرير التجميعي" – جامعة كامبريج نيويورك 2008.

رابعا: المجـــــلات:

1. إبراهيم بوخضرة – حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد:09 العدد: 01 – سنة 2020.
2. انجي احمد عبد الغني مصطفى – الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية – مجلة السياسة والاقتصاد – العدد الثالث يوليو 2019.
3. بوثلجة حسين –الاليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية – مجلة المعارف – قسم العلوم القانونية – السنة السابعة – العدد 15– 2013.
4. ميسون طه محمود السعدي – التغيرات المناخية العالمية – أسبابها، دلائلها، توقعاتها المستقبلية – مجلة كلية التربية الأساسية – وزارة التربية – مديرية العامة لمعاهد اعداد العلمي–بغداد، 2017.
5. رحموني محمد –الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجيلالي اليابس سنة 2017 /2018 – المجلد 03 – العدد 02.
6. زرقين عبد القادر وشعشوع قويدر – الحماية القانونية الدولية للمناخ – مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية – المركز الجامعي تيسمسيلت – المجلد: 06 العدد:02 سنة 2019
7. عبيدي محمد – آثار تغير المناخ على الامن البشري وحقوق الانسان – مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة عمار ثليجي – الاغواط.
8. ندى عاشور عبد الظاهر، التغيرات المناخية وآثارها على مصر – مجلة أسيوط للدراسات البيئية – مصر 2015 – العدد 41.

خامسا: المؤتمـــرات:

1. استراتيجية اليونيسكو للعمل بشأن تغير المناخ – الدورة 39 – للمؤتمر العام – اليونيسكو – باريس – 2 أكتوبر 2017 – الوثيقة رقم 46/39.

2. اسهام اليونيسكو في مكافحة تغير المناخ – المؤتمر العام – الدورة – 38–اليونيسكو – باريس 3 نوفمبر 2015–الوثيقة رقم C/6738.

سادسا: النصوص القانونية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ 1992 المبرمة في 1992/05/09 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93–90 المؤرخ في 1993/04/10الواردة في الجريدة الرسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 1993/04/21.

2. قانون 03 – 10 المؤرخ في 19 – 07 – 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 صادرة بتاريخ 2003.

سابعا: مواقع الكترونية:

1. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية – الرابط: WWW : wmo.tnt/pages / index– en .htm

2. النظام العالمي للتنمية المستدامة (GSSD) – اتفاقية حول تلوث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود – الموقع WWW : mit .edulart /search – الساعة 8:05.

3. ATS H Gulbtandsen and steinar Anderen . NGO infuence in the implementation of the kyoto protocol : complionce , fler bititi , Mechanisms and sinks , Global Environnemental policies by the Massachsetts institute of technology , Novembre 2004 .p56

4. Anita ktaunc and larry wartel Top 10 Canadian N 0-0 Stratégies et tacites to combat climat change, Canadian Dimension, volume 38 Numbet 1 , january/ February , 2004 , 14/12/2017.Avalable at , https ,//canadaindimension.com.

5. Amsterdam International Law clinic and Michael G , Faure and André Nolkaemper Analyses of Issuses to be Addressed climate change litigation coses Milieude Fensie Amsterdam 2007. P .7

الفهـــــرس

الموضوع	
البسملة	
الآية	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	ا، ب ،ج
مبحث تمهيدي: مفهوم البيئة وتغير المناخ	
المطلب الأول: التعريف بالبيئة وتغير المناخ	07
الفرع الأول: التعريف بالبيئة	07
الفرع الثاني: التعريف بتغير المناخ	10
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي بحماية المناخ	11
الفرع الأول: القانون الدولي وحماية المناخ في زمن السلم	12
الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المناخ	13
الفصل الأول: التنسيق الدولي في حماية المناخ	
المبحث الأول: تبلور فكرة الحماية الدولية للمناخ	17
المطلب الأول: اتفاقية جنيف سنة 1979 بشأن تلوث الهواء وبروتوكولاتها	17
الفرع الأول: اتفاقية جنيف لسنة 1979	18
الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة باتفاقية جنيف 1979	19
المطلب الثاني: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 وبروتوكولات مونتريـــال لسنة 1987	20
الفرع الأول: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985	20

الفرع الثاني: بروتوكول مونتريـــال لسنة 1987	21
المبحث الثاني: الحماية الدولية للمناخ في الاتفاقية الإطارية لسنة 1992 واتفاق باريس لسنة 2005	22
المطلب الأول: الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992	22
الفرع الأول: مضمون الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	23
الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو 1997	25
المطلب الثاني: اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لسنة 2005	26
الفرع الأول: أهم قمم مؤتمر الأطراف بشأن تغير المناخ	26
الفرع الثاني: مضمون اتفاق باريس بشأن تغير المناخ	28
خلاصة الفصل الأول	32

الفصل الثاني: الإعلانات الدولية ودور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في حماية المناخ	
المبحث الأول: مساهمة الأمم المتحدة في الحفاظ على المناخ العالمي	35
المطلب الأول: الهيئات الأساسية للأمم المتحدة ودورها في حماية المناخ	35
الفرع الأول: مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية المناخ	35
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على التوازن المناخي	38
الفرع الثالث: مبادرات المجلس الاقتصادي الاجتماعي في حماية المناخ	39
المطلب الثاني: جهود الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية المناخ	41
الفرع الأول: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)	41
الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية	43
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)	44

الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)	46
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المناخ	48
المطلب الأول: الاستراتيجيات التعاونية للمنظمات الدولية غير الحكومية في وضع نظام امتثال قوي للبروتوكول كيوتو	49
الفرع الأول: المشاركة في المفاوضات والوصول الى الوفود	49
الفرع الثاني: تقديم المقترحات وتبادل الآراء	50
المطلب الثاني: الإستراتيجية الهجومية للمنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل نظام حماية المناخ	51
الفرع الأول: المجابهة السلمية	51
الفرع الثاني: إقامة دعاوى قضائية وطنية ضد الدول والشركات	52
خلاصة الفصل الثاني	54
خاتمـــة	56
قائمة المراجع	59
فهرس الموضوعات	64

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على المسوغات والعوامل التي تسبب التلوث في البيئة والتي تؤدي إلى التغيرات المناخية وإماطة اللثام عن التنظيم القانوني الدولي لحماية المناخ. ولهذا الغرض تم الاعتماد على دراسة مضمون الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها إضافة إلى اتفاق باريس، ومعرفة الآليات التي انتهجتها المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية الدولية منها والإقليمية في حماية المناخ.

Abstract:

This research aims to identify the justifications and factors that cause pollution in the environment and that lead to climate change and to uncover the international legal regulation of climate protection. For this purpose, we relied on studying the content of the Framework Convention on Climate Change and the Kyoto Protocol attached to it in addition to the Paris Agreement, and knowing the mechanisms by which it has been adopted by international and regional governmental and non-governmental organizations in climate protection.